وزارة التعليم العالي البحث العلمي

المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار ايليزي

معهد الحقوق

سلطات الضبط المالي في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص معمق

من إعداد الطلبة: إشراف الأستاذة:

زغيبات فاطمة د:حملاوي نجاة

مخلوف أميرة

لجنة المناقشة

د:	بن قردي امين	رئيـــسا
د:	حملاوي نجاة	مشرفا ومقررا
د:	زيوش عبد الرؤوف	مناقشا

الموسم الجامعي:2025/2024

﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾

(سورة العنكبوت-الآية 43)

كلمة شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

ما انتهى درب ولا ختم جهد إلا بفضله

فالحمد لله فعلا وقولا وشكرا ورضا

أن بسطت لنا من عظيم نعمك

ووفقننا لإتمام هذا العمل المتواضع

وبعد:

نتقدم بكل الحب والوفاء، وبجزيل الشكر والثناء إلى

الأستاذة والدكتورة "حملاوي نجاة "، التي شرفتنا بالإشراف على مذكرتنا

والتي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها، فكانت لنا خير زاد وعون في الطريق

فجزاها الله خير الجزاء.

والشكر أيضا موصول إلى الأساتذة الكرام، أعضاء لجنة المناقشة الذين

شرفونا بقبولهم مناقشة هذا العمل.

وأخيرا نتقدم بالشكر والامتنان إلى كل الأساتذة الذين أمدونا من بحر

العلم والمعرفة خلال مشوارنا العلمي، فما أشرقت في الكون أي حضارة

إلا وكانت من ضياء معلم.

كما لا ننسى من أعاننا من قريب أو بعيد وقدم لنا يد العون، وإن قلنا شكرا

فشكرنا لن يوفيكم حقكم، حقا سعيتم فكان السعي مشكورا.

إهداء

إلى الرجل الذي علمني معنى العطاء

وزرع فيّا القيم والمبادئ

وشدّ بمأزري على أن أكون صادقا في خطوتي الأولى وفي طريق الحياة...أبي.

إلى الأميرة التي علمتني معنى الوفاء

وحاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، حتى صرت إنسانا، إليك ينحني الحرف حبا وامتنانا... أمي.

إلى من شاركني لحظات ميلادي الأولى، آزرني وشدّ بمعصمي وقت ضعفي

وعلمني أن اليد الواحدة وحدها لا تصفق...إخوتي.

إلى رفقاء الدرب الذين شاطروني لحظاته بحلوها ومرها

إلى صديقتي التي شاركتني لحظات هاته المذكرة مخلوف أميرة حتى صارت على ماهي.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي

وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

إلى ذلك الذي يزرع الأمل في نفوس المرضى، وغامر بحياته من أجل حمايتهم وسلامتهم.

وإلى جميع المرضى الذين يعانون في صمت، أسأل الله أن يعافيكم ويشفيكم من كل بلاء.

إلى كل هؤلاء، أهدي ثمرة عملي المتواضع، وأسأل الله أن يتقبله مني، ويجعله نبراسا ومرجعا لكل طالب علم.

.....

إهداء

إلى من سانداني بالدعاء و الكلمة الطيبة ، أبي و أمي لكما مني كل الحب ،و كل حرف في هذه المذكرة هو ثمرة من ثمار عطائكما.

إلى رفيق الدرب، محمد ، شكرا لدعمك و تشجيعك و صبرك.

إلى : مارية و أمجد ، أنتما المعنى الحقيقي للأمل.

إلى إخوتي و أخواتي، دمتم لي سندا.

إلى زميلتي فاطمة، أهديك هذه المذكرة فهي لا تكتمل دون أن تحمل اسمك و امتناني لك من القلب.

إلى الأستاذة حملاوي نجاة ، دمتي نورا يلهم، و عطاء لا ينضب.

.....

قائمة المختصرات

1-باللغة العربية

ج. ر: الجريدة الرسمية.

د .س. ن: دون سنة النشر.

د.ب. ن: دون بلد النشر.

ص: صفحة.

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.

2- باللغة الأجنبية

.**N°** : numéro

P: page.

مقدمة

تعد سلطات الضبط في الجانب الاقتصادي والمالي فئات قانونية جديدة ضمن المنظومة القانونية الجزائرية,كما تبنت الجزائر عقب دستور1989نظام سياسي واقتصادي جديد;حيث أستلهم المشرع الجزائري نموذجها من تشريعات الدول الأخرى وأوكلت لها اختصاصات ذات طبيعة متنوعة وممنهجة مع مفهوم الضبط الاقتصادي,ومع انتهاجها لأسلوب النظام الديمقراطي بين الأحادية الغربية ونظام اقتصاد السوق كبديل على النظام الاشتراكي, وهو ما أدى إلى تغيير جذري ضمن المنظومة القانونية الجزائرية وهذا لتكريس الاستطلاعات الممنهجة على الجانبين الاقتصادي والسياسي ,وهذا التحول بدوره أدى إلى تغير وظيفة الدولة من حامية إلى ضابطة أي دولة تتدخل في النشاط الاقتصادي إلى الجانب المالي إلى دولة ضابطة والتي تمارسها سلطات الضبط وفق آلية جديدة .

كان أول استعمال لمصطلح الضبط من قبل المشرع الجزائري في النسخة الفرنسية من القانون رقم 89-12المتعلق بالأسعار' إلا أنه وبالنظر إلى ما جاء في النسخة العربية من القانون نفسه فقد استعمل مصطلح التنظيم. وفي جميع الأحوال لم يعطى تعريف له إلا في سنة 2008 بمناسبة تعديل الأمر رقم03-03المتعلق بالمنافسة، حيث عرفه أنه<كل إجراء أيا كانت طبيعته عن أي أهمية عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر.

وتعددت المصطلحات التي أطلقت على هذه الهيئات, فمنها مصطلح Independent AdministrativeAgenciesفي الدول الأنجلو سكسونية ومصطلح lesautorités administratives indépendantesفي فرنسا, والذي جمع كافة خصائصها فيلاحظ ان المشرع الجزائري أعطى عدة مصطلحات لهذه السلطات منها هيئة إدارية ,سلطة إدارية 'هيئة مستقلة ,لجنة ضبط, سلطة ضبط مستقلة, سلطة إدارية مستقلة وكل هذا يعكس غياب نظرة متوازنة ومتجانسة لديه, تجاه النظام القانوني الذي يجب إعطائه لهذه الهيئات الجديدة ,وكأنه يتخوف من اعتبارها بشكل صريح على أنها سلطات إدارية مستقلة.

وبهذا قد حقق المشرع الجزائري الغائي والمادي لمصطلح الضبط الاقتصادي المقرر في القانون الفرنسي .ومن جهة أخرى اتضحت رغبة الدولة أكثر عند التعديل الدستوري لسنة2016 وذلك في مراقبة وضبط النشاط الاقتصادي والمالي أولوية وأهمية وطنية حقيقية لما قام المؤسس الدستوري بإعادة النظر في نص المادة 37من الدستور 1996التي كانت تنص أن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون وتم استبدال هذا النص بالمادة 43ضمن هذا التعديل والذي أحتوى على فقرات وعبارات جديدة منها الفقرة الثالثة التي تقر أنه <تكفل الدولة ضبط السوق.....>

ويعتبر المجال المالي من أولى المجالات التي أخضعت لأسلوب الضبط بالمفهوم الاقتصادي. وقد تجلى ذلك من خلال إنشاء هيئات متخصصة لاستخلاف انسحاب الدولة من الحقل المالي، وهو ما عمد إليه المشرع الجزائري بتجميع العديد من الصلاحيات بين أيدي هذه الهيئات التي تمارسها بنوع من الاستقلالية قصد ضمان الإشراف الحقيقي على الأنشطة المالية وحسن سير عملية الضبط فيها .لكن التحليل القانوني للنصوص المؤطرة للهيئات الضابطة في المجال المالي أضفى عن وجود عدة قيود وعراقيل تقف كهاجس أمام تحقيق غاية الضبط في هذا المجال، مما شوه فكرة سلطة الضبط وأفرغها من مضمونها الأصلي لتتحول بذلك إلى مجرد هياكل إدارية عادية تابعة إلى الجهاز التنفيذي للدولة, أمر يدعو إلى إعادة النظر في مسألة الضبط الاقتصادي بشكل عام والضبط المالي بشكل خاص من خلال إبعاد السلطة التنفيذية عن التدخل السابق في المجال المالي بترك المبادرة والحرية للسلطات الإدارية المختصة لأداء دورها والتي تتمتع باختصاص التنظيم والرقابة والقمع وتسوية المنازعات التي تمارسها بنوع من الاستقلالية التي تتميز بها عن الإدارة التقليدية وهو ما يسمح لها بالإشراف الحقيقي على هذا النشاط بأكثر فعالية ويضمن حسن سير عملية الضبط فيه.

يرتكز موضوع بحثنا على القطاع الاقتصادي الحيوي والذي مسته هو الأخر فكرة الضبط ألا وهو القطاع المالي في الجزائر ,ولم تكن فترة الإصلاح لتبتعد عن الاهتمام به وإنما للدور الكبير والأساسي الذي يلعبه في تنشيط اقتصاديات الدولة باعتباره الإطار الطبيعي الذي تتجمع فيه المدخرات الوطنية لكافة فئات المجتمع لتتخرج منه بعد ذلك على شكل تمويلات للاستثمارات الصناعية والزراعية والتجارية المختلفة ,ومن هنا تأتي

أهمية هذا القطاع باعتباره أداة لتزويد النشاط الاقتصادي برأس المال النقدي اللازم له والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية.

ولقد تناولت النصوص المنشئة لسلطات الضبط في شتى القطاعات الاقتصادية والمالية والاختصاصات الممنوحة بخصوص ضبط القطاعات المعنية باعتبار أن هاته الهيئات الضابطة لا تخضع لنظام قانوني واحد وتخضع بدورها لمفهوم الرقابة القبلية في المجال المالي.

ومن جهة أخرى فإن القطاع المالي يحتل أهمية فعالة في اقتصاد الدول ,والذي أنتج بدوره نصوصا قانونية لها علاقة بالقطاع المالي وهذا الأخير كان السباق في إصدار أغلبية النصوص الأخرى في المجال الاقتصادي, ومن خلال سياسة الانفتاح التي تبنتها الدولة والأهمية التي أولاها المشرع الجزائري ضمن إصداره لقانون النقد والقرض1990,وفي نفس السنة صدر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ,والذي أنشأ من مجلس النقد والقرض, واللجنة المصرفية كما أصدر المرسوم التشريعي الخاص بالبورصة القيم المنقولة سنة 1993,وكذا قانون التأمينات سنة 1995, البريد والاتصال المناجم الكهرباء النقل, الفساد, الصحة ,...إلخ كل هذه النصوص احتوت في مضمونها إنشاء سلطات ضابطة تهدف على السهر لضمان المنافسة الشريفة والعادلة في المجال الاقتصادي والمالي على وجه الخصوص , أولى لها المشرع بموجب نصوص قانونية منشأة لها عدة صلاحيات, منها إصدار الأنظمة ,توقيع العقوبات على الأعوان الاقتصاديين, في حال مخالفتهم لهذه الأنظمة والقوانين ,والصلاحيات التحكيمية بينهم ,وبالنظر إلى الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية التي يوليها القطاع المالي فقد أخضعه المشرع الجزائري للرقابة والإشراف بشكل منظم ووضعت له كل القوانين والتنظيمات المحددة لممارسة أنشطة مختلفة ,وذلك لما أتبعته السياسة الاقتصادية الجديدة للدولة المتبناة وفق إصلاحات قائمة على أفكار ليبيرالية والتي تفرض ضرورة مراجعة علاقة الدولة بهذا القطاع وانسحابها من مجال تسييره وتنظيمه لصالح مهنيين متخصصين لضبط السوق, ليظهر بعدها مفهوم جديد لدور الدولة التي انتقلت من النماذج التقليدية في تدبير الشأن العام المالي إلى التدخل بواسطة هيئات متخصصة بأسلوب ألا وهو الضبط.

وتبرز أهمية موضوع سلطات الضبط المالي في الجزائر وهوا عنوان بحثنا من خلال محاولة تبيان مختلف إجراءاتها وأنها تتخللها بعض الإشكالات القانونية التي تعود إلى سكوت المشرع بخصوصها في بعض الأحيان ' واعتماده بصفة آلية على القانون الفرنسي في أحيان أخرى، ومحاولة منا تسليط الضوء على الرقابة من الجانب التنظيمي والتحكيمي والقمعي والإشكالات التي تطرحها.

وتهدف هذه الدراسة إلى دراسة أهم التطورات التي حدثت في مجال النشاط المالي، وكذلك تحديد مدى فاعلية هيئات وسلطات الضبط المالي لتحقيق نتائج جيدة على أرض الواقع خاصة في تنظيم مجموعة القواعد والقوانين لتعزيز الرقابة من الناحية الاقتصادية والقضائية.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع للأسباب التالية:

الأسباب الموضوعية:

- غموض مفهوم سلطة الضبط المالي في إطارها الموضوعي والقانوني؟
- ماهية نشأة والتطور الحاصل داخل سلطات الضبط المالي في الجزائر؟

الأسباب الذاتية:

الميل الشخصي لهذا الموضوع لما له من أهمية كبرى في البحث العلمي وبما أن موضوع دراستنا موضوع جديد ومتشعب بسبب العديد من الإصلاحات الاقتصادية خاصة في مجال الضبط المالي والتي قامت بها الدولة الجزائرية، والتي أدت إلى انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي والمالي بسبب التفاعلات الاقتصادية والقانونية الحديثة الكثيرة والمتداخلة، ولهذا السبب تم اختيارنا لهذا الموضوع، ومحاولة منا لفهم النظام القانوني لسلطات الرقابة في الجانب التنظيمي والتحكيمي والقضائي والنزاعات الواردة عليه في القانون الجزائري.

صعوبات الدراسة:

يثير موضوع هذه المذكرة الكثير من التساؤلات الجوهرية، من جهة الأهمية الكبرى التي يوليها القطاع المالي، ومن جهة أخرى بسبب التداخل في القوانين المتعددة ولفهم النظام القانوني لسلطات الضبط المالي خاصة الرقابة القضائية على أعمال هذا الأخير أي سلطة العقاب لهذه الهيئة.

وعليه مما سبق فدراستنا تتمحور حول الإشكالية التالية:

هل يمكن لنا التصريح بوجود ضبط مالي مستقل في المنظومة القانونية الجزائرية بالشكل الذي يستجيب لمتطلبات المتدخلين لتنشيط القطاع المالي دون قيود؟

وللإجابة عن الإشكال المطروح سنحاول التطرق إلى التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي سلطات الضبط المالي مضمونها وأسسها؟
- وماهي الطبيعة القانونية لسلطات الضبط المالي؟
- ماهي تطبيقات سلطات الضبط المالي في الجزائر وتقييمها وظيفيا؟

وتم اعتمادنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي في إطار التعريف بالمفاهيم المرتبطة بالسلطات الضبط المالي، ولأن الأسلوب التحليلي هو الأمثل في استنباط وتحليل نصوص المصادر المتمثلة في مجموعة القوانين والمراسيم المتعلقة بالموضوع.

خطة الدراسة:

وللإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا على الخطة التالية والمتمثلة في فصلان:

الفصل الأول خصصناه لتكريس اختصاصات الضبط في المجال المالي، حيث يحتوي على مبحثين، المبحث الأول ماهية الضبط المالي والمبحث الثاني تحت عنوان النشاطات الخاضعة للضبط المالي، أما الفصل الثاني خصصناه لنطاق ممارسة الضبط المالي، يحتوي على مبحثين، المبحث الأول الأشخاص الخاضعة للضبط في المجال المالي والمبحث الثاني تحت عنوان الممارسة القانونية لضبط النشاط المالي.

الفصل الأول: تكريس اختصاصات الضبط في المجال المالي.

تمهيد:

نتج عن الإصلاحات الاقتصادية تحولا في وظائف الدولة في النشاط الاقتصادي و المالي، فبعدما كان دورها في ظل التنظيم الاشتراكي واسعا في هذا النشاط بالتدخل للوصاية عليه و توجيهه و تأطيره و رقابته بواسطة الهيئات التقليدية و المؤسسات الوطنية، و لكن بالدخول إلى اقتصاد السوق، كانت هناك تحولات عميقة مست وظائفها ، مهامها و مؤسساتها، حيث عمدت إلى إعادة تنظيم مجال نشاطها بتحرير بعض النشاطات لصالح فاعلين جدد، تقليص حجم تدخلها في التسيير المباشر للأنشطة الاقتصادية، وأصبحت تكتفي بوضع الحد الأدنى لقواعد اللعبة التي تخدم هذا التوجه الاقتصادي الجديد و بالتالي فقدت مقود التدخل الاقتصادي المباشر عن طريق التنظيم و أصبحت تتدخل بالأسلوب الجديد المتمثل في الضبط و من هنا يبرز لنا انتقال دور الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، بمعنى الانتقال من دولة الرفاهية إلى الدولة الضابطة.

وعليه نتطرق في هذا الفصل إلى تبيان ماهية الضبط المالي أو المقصود بالضبط المالي (المبحث الأول) ثم دراسة أهم النشاطات الخاضعة للضبط المالي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الضبط المالي:

انطلاقا من الحقيقة التي مفادها أن آليات السوق غير قادرة لوحدها و طول الوقت على تفادي الاضطرابات و تصحيحها عند وقوعها، تجسد البديل في رسم قواعد تضبط ممارسة العمل المالي بالتوازي مع وجود جهات يناط بها مهمة التحقق من مدى الالتزام بتلك القواعد، فبرز نوع جديد من الهيئات و السلطات إلى المشهد المؤسساتي للدولة و التي عرفت بتسمية السلطات الإدارية كآليات بديلة لتنظيم الحياة الاقتصادية و المالية و هو ما سنتطرق إليه في **المطلب الأول**، مع ترك المجال مفتوح لبعض الهيئات لمشاركة هذه السلطات عملية الضبط بشكل يتماشى مع مقتضيات المرفق العام والمصلحة العامة الاقتصادية وهو ما نجده في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: ممارسة الضبط المالي بصفة أصلية من طرف سلطات الضبط:

إن ظهور سلطات الضبط في الجزائر لم يكن كنتيجة لتطور النظام القانوني الداخلي بقدر ما هي تقليد لنماذج القانون المقارن في هذا المجال ، و يظهر هذا على المستوى المؤسساتي بإنشاء هيئات شبيهة بتلك التي وجدت في القانون الغربي على غرار النموذج الفرنسي للسلطات الإدارية المستقلة حيث لم يكتفي المشرع بتبنيه من الناحية الشكلية بل وصل في بعض الأحيان إلى التقليد الحرفي لبعض الأحكام التي تخص سلطات الضبط.و كان هذا الظهور مع مطلع التسعينيات استجابة لمتطلبات العولمة و التزامات الجزائر الدولية في المجال الاقتصادي في إطار مسار الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة و تطبيق اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي على غرار ضرورة وضع قانون المنافسة لتحرير السوق من الاحتكار العمومي تشجيع الاستثمار الخاص و تقليص مجال و حجم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

ولم يكن القطاع المالي بمنأى عن هذه التغيرات حيث أنشأت سلطات إدارية مستقلة لضبطه وهو ما كرسته النصوص القانونية المنظمة لذلك النشاط، لذا لابد من تبيان السلطات الضابطة للنشاط المالي **كفرع أول** ثم تحديد طبيعتها القانونية وهو ما سنجده في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: التعريف بسلطات الضبط المالي:

يحتل القطاع المالي أهمية استراتيجية في اقتصاد أي دولة، وهو ما ترتب عنه أن النصوص ذات العلاقة بالقطاع المالي قد سبقت من ناحية صدورها مختلف النصوص الأخرى في المجال الاقتصادي، فكانت أولى سلطات الضبط في المجال المالي على غرار القطاع المصرفي وقطاع البورصة مع ملاحظة التأخر في إنشاء سلطة الضبط في قطاع التأمين.[1]

وهو ما سنتطرق إليه للتعريف بها، يتعلق الأمر بكل من مجلس النقد والقرض أولا واللجنة المصرفية **ثانيا** ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ثالثا وصولا إلى لجنة الإشراف على التأمينات **رابعا**.

أولا: المجلس النقدي والمصرفي:

يعتبر المجلس النقدي والمصرفي من بين هيئات الضبط المستقلة التي جاء بها القانون رقم 23-09 [2]المتضمن القانون النقدي و المصرفي والتي تبين الوظيفة الاقتصادية للدولة في سياق الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي، حيث وضعت الدولة سياسة لمراقبة السياسة النقدية.

هذه الإصلاحات تهدف إلى تجسيد وظيفة الرقابة المصرفية وهو الشئ الذي يضمن الشفافية و حسن تنفيذ الأهداف المسطرة من طرف السلطة النقدية في ظل التغيرات والمعطيات الاقتصادية العالمية و العمل على الاندماج معها، فمجلس النقد و الصرف كهيئة نقدية مستقلة أنشأت من أجل تحقيق سياسة نقدية فعالة تعمل على إصدار أنظمة و قرارات فردية في مجال النقد و الصرف، و بالتالي تعمل على ضبط القطاع المصرفي لتحقيق الأهداف المتعلقة بالتنمية الاقتصادية.[3]

[1]- الهام بوحلايس، سلطات الضبط في مجال النشاطات المالية و الطاقوية و الشبكاتية و دورها في الترخيص بالاستثمار،مجلة الحوار الفكري،جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة،ص.669.

[2]- قانون رقم 23-09 المؤرخ في 12 جويلية 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، ج ر عدد 43، الصادر في 27 جويلية 2023.

[3]-اقلولي ولد رابح صافية، مجلس النقد و القرض، سلطة ادارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزيوزو، ص.40.

من حيث **تشكيلة المجلس**، مرت ب ثلاث مراحل تزامنا مع التعديلات الواردة على قانون النقدي و المصرفي:

1- بموجب القانون رقم 90-10 [1] الملغى كان المجلس يتكون حسب المادة 32 من محافظ البنك المركزي، ثلاث نواب للمحافظ، ثلاث موظفين دائمين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة إضافة إلى ثلاث مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين في حالة غيابهم أو عدم قدرتهم على مزاولة مهامهم لسبب معين ، بالنسبة للمحافظ يرأس إضافة للمجلس هيئتين أخريتين و هما البنك المركزي و اللجنة المصرفية و يتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و يعين نوابه بنفس الكيفية لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أيضا و هو ما أقرته نص المادة 22 من نفس القانون، أما الأعضاء الآخرين فلم يحدد المشرع مدة عضويتهم.

2- في سنة 2001 بموجب تعديل قانون النقد و القرض بالأمر 01-01 قام المشرع بالفصل بين البنك المركزي و مجلس النقد و القرض، حيث أصبح كل واحد منهما مستقل عن الآخر و هو ما عزز من استقلالية المجلس، لكن احتفظ المجلس بنفس تركيبته السابقة مع إضافة أعضاء جدد يتمثلون في ثلاثة شخصيات يختارون بحسب كفاءتهم في المسائل النقدية و الاقتصادية لغرض ضمان مبدأ التخصص الذي يتميز به المجلس والذي يقتضي إيجاد شخصيات متخصصة في الميدان، غير أن الجديد بموجب هذا التعديل هو إلغاء مدة الولاية لكل من المحافظ و نوابه و ذلك بصريح نص المادة 13 التي ألغيت أحكام المادة 22 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض.

3- بموجب الأمر 03-11 [2] المتعلق بالنقد و القرض فقد تم إلغاء جميع الأحكام المخالفة له ، حسب المادة 58 و 59 منه فقد أحدث تعديل في تشكيلة المجلس ، فأصبح يتكون من تسعة أعضاء ممثلين في أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر و هم المحافظ و ثلاث نواب للمحافظ و ثلاث موظفين دائمين و شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية و تعين بموجب مرسوم رئاسي.

[1]- قانون 90-10 المؤرخ 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر عدد 16 صادر في 18 أفريل 1990.

[2]- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، المعدل و المتمم.

4- في ظل القانون النقدي و المصرفي رقم 23-09 فبعد عقدين من الزمن، خضع فيهما النظام البنكي الجزائري لأحكام الأمر رقم 03-11، أفرج المشرع عن القانون النقدي و المصرفي رقم 23-09 كمحاولة منه لمواكبة التطورات الاقتصادية المختلفة و تجاوز الانتقادات اللامتناهية التي طالت قانون النقد و الصرف، وذلك عن طريق الانفتاح المالي و إصلاح نظام الصرف و الاستفادة من التطور التكنولوجي و المالي الحاصل في القطاع النقدي و المصرفي العالمي بالاعتماد على العملة الرقمية ووسائل الدفع الحديثة و الاستفادة من التجارب الدولية في معالجة الأزمات المصرفية فتم إنشاء لجنة الاستقرار المالي[1].

و لعل أهم ما جاء به المجلس باعتباره سلطة ضبط هو تعزيز آليات مراقبة شروط الترخيص و الاعتماد الخاص بالمؤسسات المالية و البنوك أو مكاتب الصرف أو مزودي خدمات الدفع ، حيث أوجب المشرع الجزائر يعلى هاته الهيئات قبل بداية النشاط ضرورة الحصول على كل من الترخيص و الاعتماد ، ولا يمكن الحصول على الاعتماد إلا بعد الحصول على الترخيص ،و جعل لهما شروط ،فبموجب المادة 89 التي بينت أن الترخيص يكون بناءا على ملف يتضمن نتائج تحقيق تتعلق بالسجل القضائي للمؤسسين حيث يجب ألا يكون لديهم سوابق عدلية ، كما يجب التأكد من مصادر التمويل و عدم مخالفة قوانين تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و أسلحة الدمار أو الاتجار بالمخدرات، وهي الحالات المنافية التي أوردها القانون 23-09 في المادة 87.

إضافة للمادة 92 التي نصت على أنه يخضع فتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية في الجزائر إلى ترخيص من المجلس،

أما بالنسبة للاعتماد، فبعد موافقة المجلس النقدي و المصرفي، و بعد استيفاء البنك أو المؤسسة المالية مختلف الشروط المتعلقة بالتأسيس المحددة بموجب القانون 23-09، يتم منح الاعتماد في شكل مقرر من طرف محافظ بنك الجزائر و ينشر في الجريدة الرسمية[2]

[1]- رنان مختار، الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية و المصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون 23-09، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، مجلد 6 ، عدد 1، 2023، ص.289.

[2] المادة 100 الفقرة 04 من القانون23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، مرجع سابق.

و بموجب المادة 61 من هذا القانون التي حددت تشكيلة المجلس النقدي و المصرفي وجعلتها تشكيلة جماعية مختلطة و هجينة تضم عدة شخصيات فقد تم التوسيع من عدد أعضائه مقارنة بتشكيلة مجلس النقد و القرض حيث أصبح يتكون من أحد عشر (11) عضوا هم أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر الثمانية (8) و هم :

المحافظ ، نوابه الثلاثة إلى جانب أربعة موظفين سامين ذوي الدرجة العليا ضمن سلم الترتيب الوظيفي طبقا للمادة 22 من القانون النقدي و المصرفي، شخصية يتم اختيارها بالنظر الى كفاءتها في المسائل الاقتصادية و النقدية، شخصية تمتاز بكفاءتها في مجال الصرفة الإسلامية ، إطار من بنك الجزائر لا تقل رتبته عن مدير عام,

ثانيا: اللجنة المصرفية:

نشأت الحاجة إلى تشكيل هذه اللجنة في ظل التحديات الاقتصادية التي مرت بها الجزائر لاسيما بعد تبني سياسات اقتصادية جديدة تتطلب إشرافا قويا على القطاع المصرفي لضمان فعاليته وكفاءته، فكانت هذه اللجنة بمثابة خطوة حاسمة لضمان الامتثال للمبادئ الدولية في مجال التنظيم المصرفي[1]

تم إنشائها بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وجاء بعده الأمر 03-11 المعدل و المتمم المتعلق بالنقد و القرض ليحافظ عليها تعد اللجنة المصرفية من أجهزة السلطات الإدارية المستقلة، و هي السلطة المكلفة بالرقابة على أساس الوثائق و المستندات في عين المكان، تسهر على رقابة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها من جهة و قواعد حسن سير المهنة المصرفية من جهة أخرى[2].

و توقيع الجزاء على الاختلالات التي يتم معاينتها، إلى جانب اكتشاف المخالفات المرتكبة من قبل الأشخاص الغير مرخص لهم بممارسة أعمال البنوك و المؤسسات المالية وتنزيل العقوبة المقررة قانونا دون الملاحقات المدنية و الجزائية، بالنظر إلى تشكيلة اللجنة

---

[1] لجنة بازل أنشأت سنة 1974 من قبل محافظي البنوك، جاءت لوضع معايير رقابية مصرفية موحدة تساعد في تقوية النظم المصرفية و الحد من المخاطر النظامية.

[2] محمد نبهي، اللجنة المصرفية في ظل القانون 23-09،مجلة المحلل القانوني، مجلد 6، العدد 1،جوان 2024، ص.76.

المصرفية ، فهي تتشكل من خمسة أعضاء و يتعلق الأمر ب قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة و ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي و المحافظ رئيسا، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5سنوات كما تتوفر اللجنة على أمانة عامة يحدد صلاحياتها و كيفيات تنظيمها و عملها مجلس إدارة البنك بناءا على اقتراح من اللجنة[1]

بصدور القانون 23-09 المتعلق بالنقد والصرف كان هناك اختلاف طفيف في التشكيلة مقارنة الأمر 03-11 الذي يقضي بأن القاضيين يكونان من المحكمة العليا فقط بينما في القانون 23-09 فرئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء يختار قاضيان أحدهم من المحكمة العليا والثاني من مجلس الدولة بينما حافظ القانون النقدي والمصرفي الجديد على باقي الأعضاء المذكورين في الأمر 03-11[2]

ثالثا: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

نصب المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها على رأس هرم السوق المالية حرصا منه على تزويد البورصة بكافة الآليات و الوسائل القانونية لممارسة مهامها و أوكل لها مهمة السهر على حماية السوق، المستثمرين و المدخرين فيها، و ترجع نشأتها إلى المرسوم التنفيذي 91-171 المتعلق بالبورصة و كانت تدعى لجنة البورصة و هذا إلى غاية صدور المرسوم التشريعي 93-10[3] المتعلق ببورصة القيم المنقولة و الذي أعاد تنظيمها و سماها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها, غير أن هذا النص المنشئ للجنة لم يبين طبيعتها القانونية كما أنه لم يضع لها تعريفا واكتفى بتحديد تشكيلتها و سيرها، حيث عدل هذا المرسوم بالقانون 03-04 المعدل والمتمم لأحكام المرسوم التشريعي المذكور أعلاه ،الذي اعتبر اللجنة سلطة ضبط تتمتع بالشخصية المعنوية.

والاستقلال المالي في نص المادة 1/12 منه، وبذلك نجد المشرع الجزائري قد حدد الطبيعة القانونية للجنة وكيفها بأنها سلطة ضبط مستقلة في المجال المالي المكلفة بتنظيم سوق البورصة من خلال ضمان الأمن و الشفافية في السوق المالي، وبالتالي فالمشرع

[1] مرزوق بوخالفة ، إشكالية الضبط المالي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص.17.

[2] المادة 117 من القانون23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، مرجع سابق.

[3] مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 34 صادر 23 ماي 1993، معدل و متمم.

بمقتضى هذا القانون فقد اعترف للجنة بالطابع السلطوي فهي ليست هيئة استشارية فقط، بل يمكن لها اتخاذ قرارات تنظيمية كما اعترف لها صراحة بالاستقلالية.

وتتكون هذه اللجنة من رئيس وستة أعضاء [1] يعينون حسب قدراتهم في المجال المالي والبورصي لمدة أربعة سنوات ويتعلق الأمر بكل من قاض يقترحه وزير العدل وعضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية وأستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي وعضو يقترحه محافظ بنك الجزائر، وعضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة وكذا عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات المعتمدين.

رابعا: لجنة الإشراف على التأمينات:

يعد فتح السوق التنافسي على مختلف النشاطات الاقتصادية والمالية بموجب أحكام المادة 37 من دستور1996 نقطة تحول في قطاع التأمينات كذلك والذي بقي محتكرا لصالح الدولة مدة طويلة، أين تم تحريره هو الأخر وفتحه على المنافسة الحرة بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات خول هذا الأخير سلطة الرقابة على هذا النشاط للوزير المكلف بالمالية الذي كان يمثل آنذاك إدارة الرقابة على نشاط التأمين لتكن بذلك الدولة انتهجت سياسة الإدارة التقليدية المتمثلة في السلطة التنفيذية للرقابة على قطاع التأمينات، حيث تنص المادة 209 من الأمر أعلاه على أنه: " تمارس إدارة الرقابة مراقبة الدولة لنشاط التأمين و تهدف إلى:

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا.

– ترقية وتطهير السوق الوطنية للتامين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، ويقصد بإدارة الرقابة الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات"[2]

[1] المادة 12 من القانون 03-04 المعدلة و المتممة لنص المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، مرجع سابق.

[2] مرزوق بوخالفة ،إشكالية الضبط المالي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 18.

و لكن نظرا لضعف الرقابة التي تمارسها هذه الإدارة بسبب بطئ الإجراءات التي تتبعها في ذلك و عدم سرعتها في اتخاذ القرارات و كذلك بعد المسافة بينها و بين المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في قطاع التأمين، تطلب الأمر وجود خبراء قريبين من الميدان و ذوي تشكيلة تلائم المهام المنوطة بجهاز الرقابة و الضبط، و هو ما دفع بالمشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون التأمينات سنة 2006 إلى إنشاء هيئة ضبط في قطاع التأمين و يتعلق الأمر بلجنة الإشراف على التأمينات ليواكب بذلك التطورات العالمية في أساليب الإشراف و الرقابة ، و بموجب هذا التعديل أصبحت المادة 209 من الأمر رقم 95-07 تنص على أنه تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين و إعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات و بهذا تكون اللجنة تحل محل الوزير المكلف بالمالية الذي كان يمارس ذات الوظيفة قبل تعديل نص هذه المادة.[1]

وبالرجوع لأحكام المادة تتشكل لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة أعضاء يختارون لكفاءتهم لاسيما في مجال التأمين و القانون والمالية ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي و باقتراح من وزير المالية، يتمثلون في كل من قاضيين تقترحهما المحكمة العليا، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، خبير في التأمينات، إضافة إلى الرئيس الذي لا يجوز له أن يمارس أي وظيفة حكومية أخرى و أن لا يكون عضوا في عهدة انتخابية، كما تزود اللجنة بأمانة عامة تحدد صلاحياتها و كيفية تنظيمها و سيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.[2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط المالي:

بالرجوع للنصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة الخاصة بالمواد الاقتصادية والمالية تباين التكييفات من سلطة لأخرى، حيث لم يخضعها المشرع الجزائري لنظام قانوني موحد فأحيانا يصفها بسلطة إدارية مستقلة وأحيانا سلطة ضبط مستقلة، ولجنة، و هيئة و ضبط. هذا الغموض يدفعنا إلى البحث في مدى توفرها على المعايير القانونية اللازمة التي تختص بها السلطات الإدارية المستقلة من حيث كونها هيئات ذات سلطة وليست هيئات استشارية (أولا)، وتمتعها بطابع إداري حقيقي (ثانيا)، وأخيرا اعتبارها أجهزة مستقلة (ثالثا) كل هذه العناصر تعبر عن الطابع المميز لهيئات الضبط الذي نتطرق إليه بإسقاطه على الهيئات المنشئة في القطاع المالي مجال دراستنا.

[1] المادة 26 من القانون 06-04، يتعلق بالتأمينات، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر عدد 15 صادر 12 مارس 2006.
[2] المادة 209 و 209 مكرر 1 من القانون رقم 06-04 يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

أولا: الطابع السلطوي:

من المعروف أن السلطات في الدولة ثلاث (السلطة القضائية السلطة التشريعية السلطة التنفيذية) فتسمية هيئات الضبط بالسلطات قد يطرح عدة تساؤلات كونها هل يمكن أن تكون بمثابة سلطة رابعة الى جانب هذه السلطات؟

إن فشل هياكل الدولة التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي أدى إلى نقل جزء من وظائفها لصالح هيئات الضبط، حيث أصبحت هذه الأخيرة تكرس بذلك الطابع السلطوي لها بعدما كان للدولة خاصية ذلك في المجال الاقتصادي والمالي.

كما أن الفقه الفرنسي يتفق على أن المشرع لم يقم بإنشاء سلطة رابعة بجوار السلطات الثلاث التقليدية وأن وصفه لهيئة ما أو منظمة بمصطلح السلطة كان بهدف تبيان الطبيعة الخاصة لها عن الإدارات التقليدية وهذا ما يؤكد رغبة المشرع في إضفاء الطابع الإداري على السلطات الإدارية المستقلة[1]

واعتبار هذه الأخيرة سلطات يعني أنها ليست هيئات استشارية فقط كونها تتمتع بسلطة إصدار قرارات التي يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية، فقد تم إفراغ هذه الأخيرة من سلطة اتخاذ القرار في مجال ضبط السوق وتم تحويل اختصاصها هذا إلى سلطات الضبط الاقتصادي.

في المجال المالي، ورغم استعمال المشرع الجزائري لعبارة السلطة بصفة صريحة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها دون غيرها إلا أن ذلك لا ينفي الطبيعة السلطوية لبقية هيئات الضبط الأخرى ما دام أنها تستفيد من صلاحية اتخاذ قرارات فردية هامة قصد ضبط القطاع المالي، حيث يخول لمجلس النقد و القرض اختصاص تنظيمي واسع يشمل كل المسائل التي لها علاقة بالنشاط المصرفي، و يخول ذلك للجنة المصرفية و لجنة الإشراف على التأمينات سلطات الرقابة و التحري و توقيع عقوبات ردعية هذه الأخيرة التي كانت من صلاحيات الجهات القضائية سابقا، و بالتالي تتضح لنا الطبيعة السلطوية لهيئات الضبط المالي[2] .

[1] حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.

[2] مرزوق بوخالفة ،إشكالية الضبط المالي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 20.

ثانيا: الطابع الإداري:

لم يعترف المشرع الجزائري لسلطات الضبط المالية صراحة بالطابع الإداري على عكس ما قام به بالنسبة لسلطات الضبط في القطاعات الأخرى مثل مجلس المنافسة[1]، لكن في الحقيقة تبقى الصفة الإدارية لهذه السلطات سواء كرسها المشرع صراحة في النصوص أو لم يكرسها شيء مفروغ منه وذلك راجع لعدة مبررات نذكر منها:

1* بالنظر إلى التركيبة البشرية لسلطات الضبط المالي نجد أنه كل من اللجنة المصرفية و لجنة تنظيم عمليات البورصة و لجنة الإشراف على التأمينات تضم قضاة ضمن تشكيلتها مما يوحي بالطابع القضائي لها، الا انه لا يمكن الاعتماد على هذا التصور كأساس لإضفاء الطابع القضائي على هذه السلطات و ذلك بدليل وجود سلطات ضبط أخرى تضم قضاة ضمن تشكيلتها و مع ذلك نفى عنها المشرع الجزائري صراحة الطابع القضائي ووصفها بالإدارية.

2* من ناحية المنازعات فإن الأعمال الصادرة من هذه السلطات تخضع لاختصاص القضاء الإداري كأصل عام ، بنفس درجة الأعمال الإدارية العادية و هو الأمر الذي يؤكد الطابع الإداري لهذه السلطات الضابطة في المجال المالي، كما تمنح كذلك النصوص المنشئة لهذه السلطات كل الاختصاصات لمجلس الدولة للنظر في منازعاتها، حيث تنص المادة09 من القانون رقم 03-04[2] المتعلق ببورصة القيم المنقولة انه يجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد،

و نفس الأمر بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات حيث أقر المشرع الجزائري في المادة 31 من القانون رقم 06-04[3] المتعلق بالتأمينات على أن تكون قرارات هذه اللجنة فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، و فيما يتعلق بمجلس النقد و القرض فإنه تكون القرارات التنظيمية التي يصدرها موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة بمفهوم نص المادة 65 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، و بخصوص القرارات الفردية التي يصدرها المجلس التي تتمثل في الترخيص

[1] المادة 23 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 صادر 20 جويلية 2003، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر عدد 36 صادر 02 جويلية 2003.

[2] القانون 03-04 مؤرخ 17 فيفري 2003، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 11 صادر 19 فيفري 2003.

[3] القانون 06-04، يتعلق بالتأمينات،مرجع سابق.

بفتح بنوك و مؤسسات مالية و تعديل قوانينها الأساسية و سحب اعتمادها و غيرها فإنه يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة لكن بعد استفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة 87 من هذا الأمر،

أما بالنسبة للمجلس النقدي والمصرفي فيكون النظام الصادر و المنشور في الجريدة الرسمية موضوع دعوى إلغاء يقدمها وزير المالية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، ولا يكون لهذه الدعوى أثر موقف بمفهوم نص المادة 67 من القانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي و المصرفي[1].

أما عن اللجنة المصرفية فهي الأخرى تمنح الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في قراراتها المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي و العقوبات التأديبية طبقا لنص المادة 107 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

و الجدير بالذكر هنا هو أن مجلس الدولة الجزائري سار على نفس خطى مجلس الدولة الفرنسي الذي كان سباقا في اعترافه بالطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة، و بالتالي نتجه للأخذ باتجاه مجلس الدولة الفرنسي فيما يخص الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري ما دام أن القواعد المطبقة على هذه السلطات مأخوذة من القانون الفرنسي.

ثالثا: الطابع المستقل:

تعتبر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من اهم العناصر المميزة و الخاصة التي تمنح طابعا استثنائيا لهذه السلطات، و المقصود بالاستقلالية هو عدم خضوع هذه السلطات لأية رقابة إدارية مع عدم تلقيها أي تعليمة أو وصاية من أية جهة بمعنى أن الأجهزة السياسية و الحكومية لا تتدخل في توجيه اختيارات و قرارات هذه الهيئات، و يعرفها الأستاذ رشيد زوايمية بأنها عدم الخضوع لأية رقابة سلمية كانت أو وصائية سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال

[1] المادة 67 من القانون 23-09 المؤرخ في 12 جويلية 2023 يتعلق بالقانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق.

لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية[1]، و منه يفهم أن الاستقلالية التي تتمتع بها سلطات الضبط تكون في مواجهة السلطة التنفيذية و التي تظهر من خلال تكريس جملة من الضمانات الخاصة بممثلين هذه الهيئات من جهة1 و سير أعمالهم من جهة أخرى2

أ- مظاهر الاستقلالية العضوية:

تتجسد استقلالية سلطات الضبط المالي في أسلوب تعيين أعضائها و مدة صلاحية الخدمة، إضافة إلى مراعاة مبدأ الحياد.

فأما عن التعيين ،كان يتم تعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري من طرف الحكومة وهو ما ورد في نص المادة 144 الفقرة 04 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض أما بعد التعديلات فقد خولت هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية و هذا بموجب المادة 106 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد و القرض، و هو أيضا ما جاء في نص المادة 61 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي التي أقرت أن الأعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، و يستعمل الأسلوب نفسه في التعيين على مستوى الهيئات الأخرى، و هو ما نجده في تعيين أعضاء اللجنة المصرفية حسب المادة 117 من القانون 23-09 ، و تعيين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات طبقا للمادة 209 مكرر 01 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات الذي يكون دائما بموجب مرسوم رئاسي.

هؤلاء الأعضاء **ينتدبون** لمدة زمنية محددة حيث لا يمكن للجهة المخولة بتعيينهم أن تعزل أي عضو أو تقيله من منصبه أو تسحب عضويته إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا و ذلك ضمانا لاستقلاليتهم و عدم وقوعهم تحت أي ضغط أو تأثير، فتحديدها قانونا يعد مؤشرا يجسد استقلالية سلطات الضبط المالي من الناحية العضوية غير ذلك لا يمكن الحديث عن الاستقلالية نتيجة جعل رؤساء و أعضاء هذه السلطات عرضة للعزل في أي وقت كان من طرف سلطة تعيينهم.[2]هذه الضمانة[3] في المجال المالي الجزائري تكريسها يختلف من هيئة إلى أخرى، فأحيانا نجدها بشكل كلي مثل لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها حيث يعين الرئيس و بقية الأعضاء لمدة نيابة تدوم أربعة سنوات على خلاف اللجنة المصرفية التي حدد المشرع مدة انتداب أعضائها بخمسة سنوات و هذا ما أقرته المادة 106

[1]Zouaimiarachid , les autorites administrative independants et la regulationeconomiaue en algerie, Op.cit,pp.16 et 17.

[2]مرزوق بوخالفة ،إشكالية الضبط المالي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 25.

[3] المادة 106 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

الفقرة 02 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض بنصها:" يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس 05 سنوات." أما الرئيس وهو محافظ بنك الجزائر فلم يحدد هذا الأمر مدة انتدابه.

كذلك الأمر بالنسبة للقانون النقدي و المصرفي رقم 23-09 في نص مادته 117[1] ، حيث حدد هو الآخر مدة انتداب الأعضاء اللجنة المصرفية بخمس سنوات.

و باعتبار سلطات الضبط إدارة، الأمر الذي يستدعي امتثالها لمبدأ الحياد و عدم التحيز، الذي يعتبر مبدأ دستوري تلتزم به الإدارة، فمراعاة الأحكام الصادرة عن هذه السلطات لهذا المبدأ المتكون من نظام التنافي يعتبر كإحدى ضمانات استقلالية أعضاء هذه السلطات.

يتمثل نظام التنافي في ذلك الإجراء الذي يمنع أعضاء سلطات الضبط من شغل وظيفة أخرى بالموازاة مع وظيفتهم داخل الهيئة، كما أنهم يمنعون من أن تكون لهم مصالح لدى مؤسسات توضع تحت إشرافهم أو تخضع لرقابتهم.

ب: مظاهر الاستقلالية الوظيفية:

تتمتع سلطات الضبط المالي باستقلالية في ممارسة وظائفها إذ أنها لا تتلقى أوامر أو تعليمات لا من الحكومة ولا من البرلمان كما ان قراراتها لا تخضع للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، حيث لا يمكن تعديلها ولا إلغائها من طرف السلطة الغير القضائية[2].

من أهم المظاهر التي تتجسد الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط في المجال المالي مجال دراستنا هو استقلالها المالي والإداري الذي اعترف به المشرع الجزائري بصفة خاصة، إلى جانب وضع الهيئة لنظامها الداخلي وكذا الشخصية المعنوية التي تتمتع بها هذه السلطات رغم أنها ليست بعامل لقياس درجة الاستقلالية وكل هذه المظاهر سنقسمها بدورها الى:

[1] المادة 117 من القانون 23-09 المؤرخ 21 جويلية 2023، تتعلق بالقانون النقدي و المصرفي:"يعين أعضاء اللجنة لمدة خمس 5 سنوات،بموجب مرسوم رئاسي...."

[2] مرزوق بوخالفة، اشكالية الضبط المالي في القانون الجزائري ،مرجع سابق، ص 29.

1- الوسائل القانونية:

صلاحية سلطات الضبط في إعداد نظامها الداخلي يمنح لها حرية تامة في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها و سيرها دون مشاركة جهات أخرى خاصة السلطة التنفيذية ، و في هذا الصدد نجد لجنة البورصة يخول لها الحق في إعداد نظامها الداخلي و المصادقة عليه خلال اجتماعها الأول و هو ما نصت عليه المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ونفس الصلاحية المكرسة أيضا لصالح مجلس النقدي و المصرفي بموجب المادة 60 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

بالإضافة إلى اعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية[1]، حيث يرى الأستاذ رشيد زوايمية أن المشرع عندما يعترف بالشخصية المعنوية لهيئة ما فإن الفقه يمكن أن يفهم من هذه المبادرة عادة على أنها تتضمن امتيازين على الأقل:

- فمن الناحية الوظيفية تصبح السلطة الإدارية تتمتع نوع من الحرية سواء بالنسبة للتوظيف أو بالنسبة لتشخيص الموارد.

- من جهة أخرى فإن منح الشخصية القانونية يجعل من السلطة الإدارية مسؤولة عن أعمالها.[2]

2- الوسائل المالية:

يعتبر الاستقلال المالي لسلطات الضبط المستقلة اهم الركائز التي تدعم استقلاليتها الوظيفية، فالتمويل عن طريق مواردها الخاصة يقوي من استقلاليتها، ويظهر الاستقلال المالي من خلال امتلاك هذه الهيئات لمصادر تمويل ميزانيتها خارج عن الإعانات التي تقدمها الدولة وكذا استقلاليتها في وضع سياستها المالية وتسييرها.

[1] ناصر لباد، القانون الإداري: التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة،لباد للنشر، الجزائر، 2005، ص ص.97 و 97.

[2] محمودي سميرة، الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد و القرض، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص.265.

في القطاع المالي [1]يكرس المشرع الجزائري هذه الضمانة أيضا للجنة تنظيم العمليات البورصة و مراقبتها دون غيرها ،فهي لا تعتمد فقط على موارد الدولة لتسيير أعمالها و القيام بوظائفها بل تعتمد على مصدر أساسي لتمويلها المتمثل في الأتاوى التي تحصلها عن الأعمال و الخدمات التي تؤديها و هذا ما نصت عليه المادة 27 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بورصة القيم المنقولة ، و تعتبر هذه اللجنة أكثر استقلالية في جانبها المالي مقارنة إياها بمجلس النقد و القرض ،اللجنة المصرفية و لجنة الإشراف على التأمينات التي تعتمد على موارد الدولة وحدها قصد تمويل الأعمال و الخدمات التي تؤديها .

المطلب الثاني: ممارسة الضبط المالي بصفة استثنائية:

إن سلطات الضبط المؤطرة للقطاع المالي غير قادرة لوحدها على بسط سيطرتها ورقابتها على كل ما يجري في هذا القطاع الذي يشهد تزايد ملحوظ في أنشطته ومتطلباته، وهذا ما يستدعي تدخل الجهاز التنفيذي للدولة (الفرع الأول) وهيئات أخرى في ذلك لإتمام هذه المهمة على أحسن وجه (الفرع الثاني)

الفرع الأول: بقاء السلطة التنفيذية في المجال المالي:

يعتبر تدخل السلطة التنفيذية في الضبط المالي مظهرا من مظاهر تقاسمها لعملية الضبط مع سلطات الضبط المالي المختصة ، واستنادا إلى النصوص المنظمة للنشاط المالي المتعلقة بالوزير المكلف بالمالية التي تمنح له التدخل في السوق المالية بشكل مباشر عن طريق إصدار مراسيم تنفيذية (أولا)، أو بشكل غير مباشر بالموافقة على أعمال سلطات الضبط (ثانيا)

[1] المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-1010 مؤرخ 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة،مرجع سابق.

أولا: التدخل المباشر للسلطة التنفيذية لضبط المجال المالي:

تعتبر وزارة المالية الوصية على النشاط المالي الذي يندرج ضمن صلاحيتها حيث يعتبر وزير المالية ممثلا للسلطة التنفيذية على مستوى هذا القطاع ومكلفا بالسهر على تنظيمه والرقابة عليه والقيام بأي عمل من شأنه أن يساهم في تطويره ويحقق الأهداف المسطرة في برنامج الحكومة[1].

فتدخله لا يمكن اعتباره سلبا لحق سلطات الضبط المالي المختصة بهذا القطاع ما دام انه يستمد مشروعيته من النصوص المنشئة لهذه الهيئات، وهذا ما نلاحظه خاصة في أحكام الأمر رقم 95-07[2] المتعلق بالتأمينات الذي يمنح في الكثير من المسائل القرار للجهاز التنفيذي،

حيث يتدخل هذا الأخير مثلا ل :

- تحديد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد الأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-40 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.[3]

- إنشاء لجنة التعريفة واختصاصها وتكوينها وتنظيمها وعملها بموجب القرار المؤرخ في 11 جوان 1996.[4]

- تحديد وشروط وكيفيات فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بموجب القرار المؤرخ في 28 جانفي 2007.[1]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 فيفري 1995، يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالمالية، ج.ر عدد 15 صادر 19 مارس 1995.
[2] الأمر 95-07 مؤرخ 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13، صادر 1995.
[3] مرسوم تنفيذي رقم 95-40 مؤرخ 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافئتهم و مراقبتهم ، ج.ر عدد 65 صادر في 31 أكتوبر 1995.
[4] قرار مؤرخ في 11 جوان 1996، يتضمن انشاء لجنة التعريفة و اختصاصاتها و تكوينها و تنظيمها و عملها، ج.ر عدد 36 صادر في 01 جوان 1997.

وكذا المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة الذي تحيل أغلب قواعده الى تنظيم يصدر لاحقا، ومصطلح التنظيم الوارد في هذا المرسوم لا يحدد الجهة المختصة بإصداره ومن الأرجح ان تكون اللجنة كما يمكن ان تكون الحكومة التي صدرت عنها العديد من القرارات والمراسيم التنفيذية في هذا المجال نذكر منها:

- المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21،22و23 من المرسوم التشريعي رقم93-10[2].

- المرسوم التنفيذي رقم 96-102المؤرخ في 11 مارس 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10[3].

- قرار وزير المالية المؤرخ 02 اوت 1998، المتضمن تطبيق المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170، المتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[4].

- قرار وزير المالية المؤرخ 05 اوت 1998، المتضمن تطبيق المادة 52 من الأمر رقم 96-08، المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة[5].

---

[1] قرار مؤرخ في 28 جانفي 2007 ، يحدد كيفيات و شروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين أو إعادة التأمين، ج.ر عدد 20 صادر في 25 مارس 2007.

[2]مرسوم تنفيذي 94-175 مؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ 23 ماي 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج.ر عدد 41 صادر في 26 جوان 1994.

مرسوم تنفيذي 96-102 مؤرخ 11 مارس 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة،

[3]مرجع سابق.

[4] قرار مؤرخ 02 أوت 1988، يتضمن تطبيق المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المؤرخ في 20 ماي 1998، المتعلق بالأتاوي التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، ج.ر عدد 70 صادر في 20 سبتمبر 1998.

[5] قرار مؤرخ في 05رأوت 1998، يتضمن تطبيق المادة 52 من الأمر 96-08 المؤرخ في 06 جانفي 1996 و المتعلق بهيئات التوظيف الجماعيللقيم المنقولة، ج.ر 70 صادر في 20 سبتمبر 1998.

ثانيا: التدخل غير المباشر للسلطة التنفيذية للضبط المالي:

يكون تدخل الوزير المكلف بالمالية بصفة غير مباشرة لضبط النشاط المالي، عن طريق الموافقة على أعمال سلطات ضبط هذا النشاط وهو ما ينطبق على أنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، إذ نجد أن نص المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بالبورصة القيم المنقولة تنص على :(**يوافق على اللوائح التي تسنها اللجنة عن طريق التنظيم، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مشفوعة بنص الموافقة**).

وفي نفس الإطار تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96-102 السالف الذكر[1] والمتعلق بتطبيق نص المادة 32 أعلاه على انه:(.... **يوافق الوزير المكلف بالمالية على اللوائح التي تسنها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها**).

ويرى الأستاذ **زوايمية رشيد في هذا الشأن** أن المشرع هنا عندما استعمل مصطلح الموافقة لا يقصد منه أن النظام لا يملك قوة قانونية في حد ذاته إلا بعد صدور قرار الموافقة، بل أن موافقة وزير المالية شرط لنشر النظام في الجريدة الرسمية وإدخاله حيز التنفيذ، و لولاها لبقى النظام مجرد مشروع[2]، كما يمكن لهذا الوزير رفض الموافقة على هذه الأنظمة خاصة إذ لم تحترم اللجنة المجالات المخصصة لها حفاظا على النظام العام المالي أو البورصي[3].

الفرع الثاني: تدخل هيئات أخرى للضبط المالي في المجال المالي:

إن القوانين المنظمة للمجال المالي تخول الصلاحية للعديد من الهيئات أن تتدخل للمشاركة في عملية ضبط هذا المجال، ويتعلق الأمر في كل دور الهيئات القضائية في رقابة أعمال سلطات الضبط المالي (أولا) وتدخل هيئة المنافسة باعتبارها جهاز الضبط العام لكل

1مرسوم تنفيذي 96-102 مؤرخ 11 مارس 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[2]Zouaimiarachid , les autorites administrative independants et la regulationeconomiaue en algerie, Op.cit,p.29.

[3]تواتي نصيرة، مزافقة وزير المالية على أنظمة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة حفاظا على النظام العام المالي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،عدد خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2015، ص.599.

النشاطات الاقتصادية المنفتحة على المنافسة بحال النشاط المالي (ثانيا)، وكذا المكانة التي يحظى بها بنك الجزائر في الضبط المالي (ثالثا) ومحافظو الحسابات (رابعا) وأخيرا المجلس الوطني للتأمينات (خامسا).

أولا: الجهات القضائية:

إن ظاهرة إزالة التجريم عن الجرائم الاقتصادية نتج عنه استبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية في المجال الاقتصادي والمالي، وتم هجر القضاء وتجريده من بعض اختصاصاته في الساحة الاقتصادية ونقلها لصالح بعض سلطات الضبط التي أصبحت تفصل في المنازعات التي تشوب بين الأعوان الاقتصاديين وتعاقب المخالفين وغيرها لكون أن الإجراءات التي تتبعها هذه السلطات تتميز بالسرعة والفعالية، ذلك مع إبقاء الدور الرقابي للقضاء قائم على مختلف القرارات الصادرة من قبل هذه السلطات حيث أصبح القاضي من خلال هذه الرقابة يشارك في الوظيفة الضبطية و يقاسم السلطات الضبط مسالة تسوية المنازعات الاقتصادية[1] وهو الشيء الذي يضفي المشروعية على هذه القرارات و يحمي الأعوان الاقتصاديين من تعسف هذه السلطات وذلك من خلال مباشرة الشخص المتضرر دعوى أمام الجهة المختصة لإلغاء هذا القرار و التعويض في حالة ما إذا شاب هذا القرار عيب اللامشروعية.

ثانيا: مجلس المنافسة:

يعد مجلس المنافسة أحد أبرز الآليات التنظيمية التي اعتمدتها الجزائر لضبط السوق و تكريس الشفافية في المعاملات الاقتصادية ،أوكلت له مهمة الحماية و رقابة السوق من خلال تجسيد المنافسة الحرة على مستوى كل قطاعات النشاط الاقتصادي بما فيها القطاع المالي، وذلك بالتعاون والتنسيق مع السلطات الضابطة في هذا القطاع عملا بنص المادة 39 من الأمر 03-03[2] المتعلق بالمنافسة التي تنص على:

[1] رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2013، ص.39.

[2] الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، ج.ر عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل زو متمم بموجب قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر عدد 36 صادر في 02 جويلية 2008.

(عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة الضبط فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما. يقوم مجلس المنافسة، في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط).

بالإضافة أنه يمكن لهذه السلطات طلب الاستشارة و الاقتراح من مجلس المنافسة في كل القضايا التي تستلزم تطبيق أحكام قانون المنافسة حسب ما أقرته المادة 34 الفقرة 01 من نفس القانون التي تنص :(**يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و الاقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة او كل طرف أخر معني ،يهدف تشجيع و ضمان الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة ملائمة أو اتخاذ القرار في كل عمل او تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة و ترقيتها في المناطق الجغرافية أو القطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيها الكفاية).**

ثالثا: بنك الجزائر:

كان يسمى سابقا بالبنك المركزي وبعد صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض أصبح يتعامل مع غيره باسم "بنك الجزائر"، ويعرفه هذا القانون في المادة 11 منه أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،

وبعده عرفه الأمر الجديد المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على انه:(**بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير. ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر. ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة. كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري).**

حيث خول قانون المتعلق بالنقد و القرض رقم 03-11 لبنك الجزائر صلاحيات واسعة قصد تفعيل دوره في الإشراف على النظام المصرفي و المالي ،خاصة و إن هذا القانون قد فصل بين إدارة البنك كمؤسسة و بين مجلس النقد و القرض الذي يمارس اختصاصات جوهرية في مجال السياسة النقدية ،وهذا ما يسمح لبنك الجزائر من ممارسة صلاحيته بشكل أحسن و المتمثلة في حرصه على استقرار

الأسعار كونها أهم أهداف السياسة النقدية كما يعمل أيضا على توفير أفضل الشروط في ميادين النقد و القرض و الحفاظ عليها تحقيقا للاستقرار النقدي و المالي ،ومن اجل ذلك يكلف بنك الجزائر بما يلي[1] :

- ضبط التداول النقدي.

-التسيير والمراقبة بكل الوسائل الملائمة لتوزيع القرض وتنظيم السيولة.

- السهر على التسيير الجيد للالتزامات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف.

والى جانب ذلك يستشار بنك الجزائر من طرف الحكومة في كل مشروع قانون او نص تنظيمي يتعلق بالمسائل المالية والنقدية، كما يمكن له اقتراح أي تدبير على الحكومة يراه إيجابيا على ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة، ويقوم بنك الجزائر كذلك بإعلام الحكومة بأي طارئ من شانه المساس بالاستقرار النقدي ويمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات والإدارات المالية أن تمده بالإحصائيات والمعلومات التي يراها ضرورية لمتابعة وفهم تطور الوضعية الاقتصادية للنقد والقرض وميزان المدفوعات والمديونية الخارجية، كما يعهد لبنك الجزائر أيضا:[2]

- تحديد معايير الاقتراض من الخارج ويرخص بها.

- جمع كل المعلومات الضرورية لمراقبة كل الالتزامات المالية نحو الخارج ويبلغها لوزارة المالية.

- مساعدة الحكومة في علاقتها مع المؤسسات المالية الدولية ويمثلها عند الحاجة.

- المشاركة في المفاوضات الدولية الخاصة بشؤون الدفع والصرف والمقاصة ويتولى تنفيذها.

[1] مرزوق بوخالفة، إشكالية الضبط المالي في القانون الجزائري ،مرجع سابق، ص 43.

[2] راجع المواد 36 و 37 من الأمر رقم 03-11 ، يتعلق بالنقذ و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

رابعا: محافظو الحسابات.

وهي الهيئات التي تلعب دورا فعالا في الرقابة على المؤسسات الناشطة في القطاع المالي، وذلك من خلال الطابع الفني والتقني لمهامهم الرقابية وتواجدهم المستمر على مستوى هذه المؤسسات الذي يسمح لهم بالتحري والكشف عن المخالفات والأخطاء التي قد تؤدي إلى زعزعة القطاع المالي والاقتصاد بشكل عام.

ورد تعريف لمحافظ الحسابات في القانون رقم10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[1]، إذ تعتبره نص المادة 22 من هذا القانون انه:(**يعد محافظ الحسابات، في مفهوم هذا القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به)**

يتمتع محافظو الحسابات بمهام رقابية عامة في شركات المساهمة والمنصوص عليها في أحكام القانون التجاري والقانون رقم 10-01 أعلاه، وإضافة إلى ذلك فإنهم يختصون أيضا بمهام رقابية خاصة في القطاع المالي وهو ما يظهر من خلال تدخلهم في النشاط المصرفي ونشاط التأمين.

فبالنسبة للنشاط المصرفي فقد اخضع المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية لرقابة محافظو الحسابات بموجب المادة 100 من الأمر رقم 03-11 المتعلق النقد والقرض التي جاءت محررة بصيغة الوجوب بنصها على:(**يجب على كل بنك او مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين، بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها محافظين (2) للحسابات على الأقل...**)

[1] قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، ج.ر 42 صادر11 جويلية 2010.

وبهذا يكون المشرع قد نظم رقابة محافظو الحسابات على النشاط المصرفي تحت أشراف اللجنة المصرفية أي إن تعيين هؤلاء المحافظين كان بعد اخذ رأي اللجنة المصرفية، مما يبرر تمتعها بحق الاستعلام على محافظو الحسابات ويمنح لها حق الاعتراض على تعيينهم، كما إن إخضاع انتقائهم لمقاييس تحددها اللجنة المصرفية مسبقا من شأنه أن يجعلهم في تبعية إزاء هذه اللجنة.[1]

وبالنسبة لنشاط التأمين فلم يحدد المشرع الجزائري الجهة ولا كيفيات تعيين محافظي حسابات الشركات التامين بل اكتفى فقط بالنص المادة 212 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات انه :(**بطلب من لجنة الإشراف على التأمينات، يلزم محافظو شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أثناء ممارسة عهدتهم**).

خامسا: المجلس الوطني للتأمينات:

استحداث المجلس الوطني للتأمينات سنة 1995 بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر، حيث نصت المادة 274 منه انه:(**يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويرأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية، يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التامين وإعادة التامين وتنظيمه وتطويره، وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه. كما يمكن أن يعد المجلس مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية او مبادرة منه**).

وطبقا لأحكام المادة 276 من الأمر التي أحالت تحديد صلاحيات المجلس إلى التنظيم ،صدر المرسوم التنفيذي رقم 95-339[2] الذي خول للمجلس صلاحيات استشارية واسعة التي تتمثل خصوصا في تداوله في جميع المسائل الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين المتدخلين في هذا النشاط، كما يمكن أيضا لهذا المجلس أن يقدم للوزير المكلف بالمالية جميع الاقتراحات الرامية إلى وضع الإجراءات الكفيلة بترشيد نشاط التامين بما في ذلك إبداء رأيه فيما يخص منح الاعتماد أو سحبه للمتدخلين في هذا النشاط، و من جهة أخرى

[1] مرزوق بوخالفة، اشكالية الضبط المالي في القانون الجزائري ،مرجع سابق، ص 46.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 95-339 مؤرخ 30 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات و تكوينه و تنظيمه و عمله، ج.ر عدد 65 صادر في 31 أكتوبر 1995، معدل و متمم.

،يضطلع المجلس طبقا للتشريع المعمول به باقتراح كل الإجراءات و القواعد التقنية و المالية التي تهدف الى تحسين الظروف العامة لعمل الشركات التامين .

وبتعديل الأمر 95-07 سياسة الرقابة على قطاع التامين بإنشاء لجنة الإشراف على التأمينات، تم تعديل المرسوم رقم 95-339 بموجب المرسوم رقم07-137،إلا انه احتفظ بكل صلاحيات وجعل من رئيس لجنة عضوا في تركيبة المجلس ،وبالتالي لم يؤثر إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات على الدور الاستشاري الواسع للمجلس الوطني للتأمينات بل أبقته إلى جانبها ليشاركها عملية ضبط نشاط التامين[1]

المبحث الثاني: النشاطات الخاضعة للضبط المالي:

نظم المشرع الجزائري القطاع المالي باعتباره أهم ركائز الاقتصاد الوطني وجعل مهمة ضبط أنشطته المتعددة من صلاحية هيئات ضبط متخصصة، بدءا بالسوق النقدية والمصرفية وفقا لأسس وآليات دولية (المطلب الأول)، وأيضا ضبط سوق القيم المنقولة باعتبارها مؤشرا لحالة الاقتصاد (لمطلب الثاني) كما اهتم بنشاط التأمين لما يوفره من رؤوس أموال تساهم في الاستثمارات والتنمية الاقتصادية وتنشط السوق المالية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: النشاط المصرفي:

من المعلوم أن النشاط المصرفي من إحدى المصادر الرئيسية لتمويل الاقتصاد الوطني، فقد حضي هذا النشاط في الجزائر بتأطير قانوني معتبر خاصة بعد سنة 1986 التي صدر فيها القانون رقم 86-12 المتعلقة بنظام البنوك والقرض[2]، إلا أنه لم يحقق غايتهم ما تطلب إعادة النظر في المنظومة المصرفية من جديد وإصدار قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وقد أحدث هذا القانون سلطتي ضبط لتنظيمه وتوجيهه لما يخدم الاقتصاد الوطني.

[1] مرزوق بوخالفة، إشكالية الضبط المالي في القانون الجزائري ،مرجع سابق، ص 48.

[2]قانونرقم 86-12 مؤرخفي 19 أوت 1986 يتعلق بنظام البنوك والقرض،ج.رعدد 34 صادر في 20 أوت1986،(ملغى).

الفرع الأول: مبررات إخضاع النشاط المصرفي لعملية الضبط:

تعد الصناعة المصرفية أكثر المجال احتمالية للتعرض للمخاطرة وهذا ما يميزها عن باقي الأنشطة المالية الأخرى، ونظرا لحساسيته فقدتم استهدافه بعدة أزمات تعاقبت عليه مما جعله وعاء لمختلف الجرائم المالية.

المخاطرة في الميدان المصرفي: قبل التطرق إلى موضوع المخاطرة المالية والمصرفية نشير بداية إلى مفهوم الخطر.

يشير الخطر إلى عدم المعرفة الأكيدة بنتائج الأحداث، فالشك في النتائج هو قوام مفهوم الخطر أما اليقين المسبق بالنتيجة السيئة فلا يعني إلا الخسارة المحضة[1].

الخطر يترجم تزامن حدوث الظواهر المتعارضة، أو القيم المتناقضة ما ينجم عنه تحمل خسارة أو تحين فرصة، وبالنسبة للمنشأة المقرضة والمقترضة على حد سواء نتكلم عن نقاط قوة ونقاط ضعف، مصادر مكاسب ومراكز تهديدات، بمعنى العلاقة العائد / التكلفة[2].

أما فيما يخص تعريف المخاطر المصرفية وحسب لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية، فيمكن تعريفها على النحو على النحو التالي[3]:

"احتمال حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال الخسائر في نتائج الأعمال أو الخسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة البنك على تحقيق أهدافه وغاياته، حيث أن

1

2-Xavier Michel Patrice Cavaillé et coll, Management des risques pour un développement durable, Dunod, Paris, 2009, P13.

3محمد داود عثمان أنث مخففات مخاطر لائتمان على قيمة البنوك،دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية باستخدام معادلةTobin's،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الفلسفة،تخصص مصارف،قسم المصارف كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،الأردن، 2008،ص 54.

مثل هذه القيود تؤدي إلى إضعاف قدرة البنك على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى".

فاتخاذ القرار في العمل البنكي يستند في أغلب الأحيان إلى ظروف المستقبل، والذي يحف التعامل معه بالكثير من الخطر، بمعنى حتمية اقتران تحقيق الأهداف المرجوة في حالة عدم التأكد بالخطر لتأثرها بعديد العوامل التي من غير الممكن التحكم فيها ولا التنبؤ بها لنقص المعلومات وعدم كماليتها[1].

يمكن حصر الأخطار المصرفية لأنها تشهد تزايد مستمر وهذا بحكم طبيعتها ومصادرها المرتبطة بعالم المال والاقتصاد لذلك سنتطرق إلى بعضها على النحو التالي:

خطر السيولة: تعرف بتلك الاختلافات في صافي الدخل والقيمة السوقية الناتجة عن الصعوبة التي تواجه البنك في الحصول على السيولة بتكلفة معقولة سواء من بيع الأصول أو من خلال الحصول على قروض، ويكبر هذا الخطر كلما صعب توصل البنك إلى مصادر جديدة للأموال فعدم كفاية سيولته تجعله غير قادر على الوفاء بالتزاماته المالية في منح القروض وتمويل الاستثمارات وحتى الاستجابة لطلبات سحب الودائع اليومية من قبل المودعين، وفي حالة ما إذ تواصل هذا العجز النقدي للبنك وانخفاض سيولته قد تؤدي به إلى الإفلاس[2].

خطر سعر الفائدة: هو الخطر الذي يمكن أن يتعرض له البنك في حالة حدوث تغيير في معدلات الفائدة الناتج عن مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية[3].

---

[1]-Pierre schick, Jacques Vera, Audit interne et référentiels de risques, Dunod, Paris, 2010, P10.

[2] نقلاعنآيتوازوزاينة،مسؤوليةالبنكالمركزيفيمواجهةالأخطارالمصرفيةفيظلالقانونالجزائري،رسالةلنيلشهادةدكتوراهفيالعلومتخصصالقانون،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةمولودمعمري،تيزيوزو،2012، ص 114-115.

[3] المادة 02 من النظام رقم 11-08 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011،يتعلق بالرقابة الداخلية لبنوك والمؤسسات المالية،ج.رعدد 47، صادرفي 29 أوت 2012.

خطر الائتمان: يعرف كذلك بخطر القرض الذي يعنى به تخلف العملاء عن الدفع أو عجزهم عن السداد بصفة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض من البنك وفوائده وفقا للتواريخ المحددة. وبهذا يتحمل البنك مخاطرة عجز المقرض عن الوفاء.

خطر سعر الصرف: يعرف بذلك الخطر المرتبط بتغير أسعار العملات الصعبة بالمقارنة مع العملات الوطنية، وذلك باحتمال دفع قيمة أكبر وتحصيل إيراد أقل ناتج عن عملية تستخدم فيها عملة أخرى غير العملة الوطنية[1].

مخاطر التشغيل: من أكثر المخاطر تأثيرا على أ داءا لبنك و سمعته الأخطاء البشرية المهنية وخطر عدم الالتزام بأخلاقيات العمل المصرفي،ومن بين هذه المخاطر والتي تندرج ضمن هذا السياق نجد:

-الاحتيال المالي والسرقة وهي من أكثر الأسباب وراء خسائر عمليات البنوك التي تكون نتيجة خلل في نزاهة وإخلاص الموظفين.

-التزوير ويمثل الوجه السلبي للاستعمال المتزايد للتقنية في العمليات المصرفية، ومما يزيد من صعوبة اكتشاف العمليات الإجرامية الدقة العالية التي صارت تتم بها عمليات التزوير.

-تزييف العملات ساعد على زيادة انتشار هذه الظاهرة تسارع تطور الآلات والبرامج الإلكترونية التي تجعل من الصعوبة اكتشاف ذلك التزييف بل و استحالة التفطن إليه في غالب الأحيان.

وعليه فإن مخاطر العمل المصرفي ماهية إلا جزءا لايتجزأ من طبيعته،والتي صارت أكثر تنوعا في الآونة الأخيرة تبعا للمتغيرات المعاصرة والتطور التكنولوجي الكبير.

[1] ارزيل الكاهنة، دور الية تأمين القرض عند التصدير في التجارة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 107.

الأزمات المصرفية: كثيرا ما تكون الأزمات المالية سببا في انهيار العديد من القطاعات الاقتصادية بما فيها القطاع المصرفي، حيث تعرف هذه الأزمات بشكل خاص بأنها انهيار النظام المالي برمته مصحوبا بفشل عدد كبير من المؤسسات المالية وغير المالية مع انكماش حاد في النشاط الاقتصادي[1].

ومنه فإن الأزمة المصرفية تمثل جزء من الأزمة المالية التي تظهر عندما يواجه بنك ما زيادة كبيرة ومفاجئة في طلب سحب الودائع، فيما أن البنك لا يستطيع الاستجابة لكل هذه الطلبات كونه قد قام بإقراض واستثمار جزء كبير من ودائعه وبالتالي يحدث ما يسمى بأزمة سيولة لدى هذا البنك، وإذا ما حدثت مشكلة من هذا النوع وامتدت إلى بنوك أخرى فسنكون أمام أزمة مصرفية، فهذا التعثر المالي كثيرا ما كان سببا في إفلاس عدة بنوك[2].

مع أن وضع إطار جيد لإدارة الأزمات المصرفية أمر ضروري ولكن التنفيذ الفعال هو أكثر أهمية، وعليه فإن وجود فريق لإدارة الأزمات محدد الأدوار والصلاحيات وبحيث يكون من ضمن أعضائه أشخاص من ذوي الخبرة في هذا المجال أمراً هاماً، وعلى البنك المركزي إعداد مخطط شامل لإدارة الأزمات المصرفية وذلك لضمان توفير السيولة للجهاز المصرفي والعمل على إدارة أفضل للسيولة الدولية.

الجرائم المصرفية: تندرج هذه الجرائم ضمن الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تزعزع الكيان الاقتصادي للدولة، وتنصب حول موضوع واحد ألا وهو الأموال ونقلها إلى خارج البلاد. كما أنها تدخل في إطار ما يسمى

[1] كورتلفريد، رزيقكمال، «الأزمةالمالية: مفهومها، أسبابهاوانعكاساتهاعلىالبلدانالعربية»، مجلة كليةبغدادللعلومالاقتصادية، العدد 20، العراق، 2009، ص 278.

[2] المرجع نفسه، ص 279.

بالجرائم المنظمة التي يكون فيها التحضير والتنفيذ للجريمة بالتنظيم المنهجي الذي يقوم على الذكاء والاحتراف[1].

قام المشرع الجزائري بتنظيم كل واحدة من الجرائم المصرفية بموجب قانون خاص سنخص أهمها بدراسة على النحو التالي:

جريمة تبييض الأموال: هي عملية تحويل النقود القذرة إلى نقود نظيفة فالأموال ذات الأصل الإجرامي تكون غير صالحة للتداول المالي والاقتصادي نظرا لبعض العقوبات القانونية فيتم تنظيفها أو غسلها أو إعطاء إطار خارجي يجعلها من الممكن تقبلها من الناحية القانونية ثم استخدامها في العمليات الاقتصادية.[2]

ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 08 من القانون رقم ،05-01 بأنها:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات في مصدرها أو مكانها وكيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم القذرة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة بشأنه.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

[1] بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 96.

[2] أحمد المهدي، أشرف شافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسيل الأموال، د.ط، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2005، ص 04.

عملا بالاتفاقيات الدولية التي أكدت على أهمية قيام الدول بتطوير وتحديث أنظمتها القانونية من أجل المكافحة الفعالة لعمليات تبييض الأموال، قام المشرع الجزائري بتجريم كل هذه العمليات إثر تعديله لقانون العقوبات سنة 2004[1] أين نص على السلوك المادي لهذه الجريمة، وبعد سنة من ذلك أصدر المشرع قانون خاص لمكافحة هذه الظاهرة المتمثل في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2]، المحدد للصورالتيتعتبرتبييضاللأموالوجرمكلأفعالالتواطؤوالاشتراكفيارتكابها.

جريمة تهريب الأموال: ساهمت التكنولوجيات الحديثة والانترنيت في تفشي وازدياد خطورة جريمة تهريب الأموال التي ترقى جذورها إلى عمق التاريخ، حيث أصبح اليوم بفضل الانترنيت إمكانية الكشف والاستعلام عن الحسابات المصرفية وحتى إعطاء أوامر لنقلها وتحويلها، دون الحاجة إلى إذن البنوك المودعة وحتى بدون علمها لهذا أصبحت هذه المؤسسات ينصب اهتمامها على كيفية الاحتفاظ بالسرية ومنع التدخل في المعلومات المصرفية، بعدما أصبح بإمكان الكمبيوتر الوصول إلى كافة المعلومات وحتى تعديلها وزرع الفيروس ومحوها من الوجود[3].

أورد المشرع الجزائري تعريفا لمصطلح التهريب في قانون الجمارك[4] واعتبره كل استيراد للبضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، وقد حدد قانون مكافحة التهريب هذه البضائع بأنها كل المنتجات والأشياء التجارية أو الغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك[1].

---

[1] المادة 389 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 71 صادر في 10 نوفمبر 2004 معدل ومتمم للأمر رقم 66-156.

[2] قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري يتعلق بالوقاية الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،ج.ر عدد 11،صادرفي 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13

[3] قاسي نصيرة، الحوكمة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2016. ص 45-46.

[4] المادة 324 من الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 30 صادر في 24 جويلية 1979، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، ج.ر عدد 61 صادر 2017 في 23 أوت 1998، والقانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فيفري 2017، ج.ر عدد 11 صادر في 19 فيفري 2017.

جرائم الصرف: تعرف أنها كل مخالفة للتشريع وللتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث كرس المشرع الجزائري الجريمة الصرف ترسانة تشريعية معتبرة ونص عليهافي العديد من القوانين[2]وقد سماها قانون العقوبات بمخالفة التنظيم النقدي وهو المصطلح الذي أخذت به أغلب التشريعات على غرار التشريع الفرنسي والمصري الذي يتعلق بعمليات الصرف فقط أي بتنظيم العمليات الواقعة على العملات الأجنبية من شراء أو بيع بوساطة البنك أومن طرفها باحترام سعر حددته الهيئات الرسمية للدولة.

ونظرا لضيق هذا المفهوم لجأ المشرع إلى إعادة تسمية هذه المخالفة وتوسيع مفهومها لتتحول بعدها إلى مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وأصبحت كأنها جريمة مركبة وليست واحدة وتشمل كل من مصطلح الصرف الذي يقصد من ورائه كل النقود بصفة بحنة، والسندات وبطاقات القرض والائتمان والصكوك البنكية إضافة إلى القيم المنقولة والأحجار والمعادن النفيسة، وكذا مصطلح حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الذي يعني تداول العناصر السابقة داخل دولة ما أو بينها وبين الخارج[3] وهذا ما أوضحه الأمر رقم 96-22 المنظم لمخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال المؤرخ في 09 جويلية1996[4].

مما سبق نجد أن المشرع الجزائري حرص على تنظيم العمل المصرفي وضمان حسن سير الأعمال المصرفية وتحقيق أهداف المصرف، فرض من خلال القانون المصرفي وقانون الوقاية من تبييض الأموال،

---

[1]المادة 02 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر عدد 59 صادر في28 اوت 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر عدد 47 صادر في 19 جويلية 2006.

[2]شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 18.

[3]المرجع نفسه، ص 32.

[4]أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.رعدد 43 صادر في 10 جويلية 1996، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، ج ر عدد 12 صادر في 23 فيفري 2003، والأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.رعدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010.

مجموعة من القواعد ألزم القائمين بالعمل المصرفي بضرورة احترامها، واعتبر أي إخلال بها جريمة يستحق مرتكبها العقاب.

الفرع الثاني: نتائج إخضاع النشاط المصرفي لعملية الضبط.

في السوق النقدية وفي المجال المصرفي يهدف التنظيم المصرفي إلى ضمان الاستقرار النقدي وحماية المودعين وهو يتحقق من خلال رقابة النفاذ إلى المهنة سير البنوك والمؤسسات المالية، حماية للمودعين الشفافية المحاسبية والمالية وقواعد ومعايير التسيير الحذر للبنوك. لذلك فمجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية، من حله صلاحية واختصاص تنظيمي واسع، فنصت المادة 62 من الأمر رقم 03-11، على صلاحية المجلس بإصدار قواعد عامة في شكل تنظيمات[1].

إن مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة إدارية مستقلة ضابطة للقطاع المصرفي والمالي، فهو يضطلع بإصدار أنظمة، يحدد فيها شروط تأسيس البنوك والشرط الواجب توافرها في مؤسسها بإخضاعهم لقواعد خاصة. فيضبط في قواعد عامة ومجردة شروط اعتماد البنوك والمؤسسات وفتحها لاسيما الحد الأدنى لرأسمالها وكذا كيفية إبرامه[2].

فتم مثلا تحديد مبلغ الحد الأدنى لرأسمال المؤسسات المالية بموجب النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر[3]، الذي في مادته الثانية (02) ينص أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية

[1] بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر الجزائر، دار بلقيس، الدار البيضاء، 2015، ص 283-284.

[2] بلحاجي أحمد، دور مجلس النقد والفرض في ضبط السوق المصرفية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، السنة الخامسة دكتوراه في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، المجلد: 31، العدد: 31، 2013، ص377.

[3] النظام رقم 08-04،المؤرخفي 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 72،الصادرةفي 24 - ديسمبر - 2008 .

المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تملك عند تأسيسها، رأسمالا محرراً كليا يساوي على الأقل:

عشرة ملايير دينار جزائري (10.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هجرية الموافق ل 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد و القرض.

و ثلاثة ملايير و خمسمائة مليون دينار جزائري (3.500.000.000 دج)، بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هجرية الموافق ل 26 غشت سنة 2003 ، المتعلق بالنقد و القرض.

ففي هذا الإطار صدر النظام رقم 06-02 المؤرخ في أول رمضان عام 1427 هجرية الموافق ل 24 سبتمبر سنة 2006، المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة بنك ومؤسسة مالية أجنبية[1]، فالمادة الأولى منه نصت أنه "يهدف هذا النظام إلى تحديد الشروط المتعلقة بما يأتي:

الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية.

الترخيص بإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

اعتماد البنك والمؤسسة المالية وفرع البنك والمؤسسة المالية الأجنبية هذه".

[1]النظام رقم 06-02، المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006، المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية و شروط إقامة بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة في 02 ديسمبر – 2006 .

أما المادة الثانية والثالثة من هذا النظام المذكور سلفا، فقد حددت المادة الثانية (02) السلطة التي يوجه لها طلب الترخيص لإقامة فرع بنك أو المؤسسة المالية أجنبية، بنصها بتوجيهه لرئيس مجلس النقد و القرض، أما المادة الثالثة (03) منه فحددت عناصر ملف طلب الترخيص.

إلى جانب هذا حدد مجلس النقد و القرض عن طرق النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية و مسيرها و ممثليها[1]فطبقا لهذا النظام يجب أن يستوفي مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها الشروط المحددة في المادة 80 من قانون النقد والقرض، إلى جانب الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض عن طريق الأنظمة.

فالمادة 80 من قانون النقد والقرض نصت على أنه "لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسس البنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت، أو أن يحول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعم التأطير هذه المؤسسات.

إذا حكم عليه بسبب ما يلي:

- جناية

- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة أمانة

- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم

[1]النظام رقم 92-05، المؤرخ في 22 مارس– 1992،المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، ج ر العدد 08، الصادرة في 07 - فبراير - 1993.

- الإفلاس

- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف

- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية

- مخالفة قانون الشركات

- إخفاء أموالا ستلمها إثر إحدى هذه المخالفات

- كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال والإرهاب

إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائر بإحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

إذا أعلن إفلاسه أو الحق بإفلاس أ وحكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد لها لاعتبار".

سلطة مجلس النقد و القرض في إصدار أنظمة محددة لقواعد وشروط ممارسة المهنة المصرفية: إن قانون النقد و القرض حدد الإطار العام للنشاط المصرفي، إذ أخضع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، النظام خاص بتقييدها بالنشاط المحدد في المواد من 70 إلى 75 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد و القرض المعدل والمتمم، المنضوية تحت الباب الثاني المعنون بالعمليات، بتحديد الإطار العام للمهنة المصرفية

و هو ما يصطلح عليه بمبدأ التخصيص بتلقي الأموال من الجمهور و عمليات الفرض و وضع وإدارة وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و هذا بالنسبة للبنوك[1].

يدخل كذلك ضمن قواعد وشروط ممارسة المهنة المصرفية التي يحددها مجلس النقد والقرض، ضرورة ترك الاحتياطات الإجبارية، بالتزام البنوك بالاحتفاظ في حساباتها التجارية بنسبة معينة في شكل نقود قانونية متناسبة مع الودائع أو القروض المقدمة من طرف البنوك[2].

تطبيقا لهذه المادة صدر النظام رقم 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004 ، المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى الإلزامي[3]. فالمادة الأولى من هذا النظام تنص على أنه " يهدف هذا النظام إلى تحديد الشروط العامة لتكوين الاحتياطي الإلزامي".

في حين أن المادة الثالثة منه تنص على أنه " رغم أحكام المادة 02 أعلاه، لا تلزم بتكوين الاحتياطي الإلزامي كل من البنوك الموجودة في حالة إفلاس وتلك الموجودة في حالة التسوية القضائية".

أما المادة الرابعة منه فنصت على أنه " يتم تكوين الاحتياطي الإلزامي للبنوك من مجموع الاستحقاقات المجمعة و / أو المقترضة بالدينار والاستحقاقات المرتبطة بالعمليات خارج الميزانية باستثناء الاستحقاقات إزاء بنك الجزائر.

يمكن طرح الاستحقاقات المقترضة من البنوك الأخرى وفقا للشروط التي يحددها بنك الجزائر".

---

[1] بلحاجي أحمد، المرجع السابق، ص 378.

[2] إقراح فاطمة، اختصاص مجلس النقد و القرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، الجزائر، جامعة بجاية ، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 06.

[3] النظام رقم 04-02، المؤرخ في 04 مارس 2004، المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى الاحتياطي الإلزامي، جر العدد 27، الصادرة في 28 – أفريل– 2004.

يندرج كذلك ضمن هذه القواعد ضرورة مسك البنوك والمؤسسات المالية للحسابات و نشرها، فالمادة 103 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، نصت على ضرورة مسك وتنظيم البنوك والمؤسسات المالية لحساباتها وفقاً للشروط التي يحددها المجلس، و وجوب نشر حساباتها خلال ستة أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، حسب الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض.

تطبيقاً لهذا أصدر مجلس النقد و القرض في ظل القانون رقم 1090 المتعلق بالنقد والقرض للنظام رقم 09-92 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 ، المتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية و نشرها[1]، الذي ظل ساري المفعول في ظل الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض المعدل والمتمم، الذي يلزم البنوك والمؤسسات المالية بنشر حساباتها السنوية في جريدة الإعلانات القانونية، وهو إجراء و الية لمراقبة و بقصد الحفاظ على الائتمان التجاري الضامن الودائع الزبائن . فالمادة الأولى من هذا النظام نصت أنه " يهدف إلى تحديد شروط إعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المسماة فيما يلي – المؤسسات الخاضعة".

في حين نجد المادة الثانية (02) منه نصت على أنه "تتكون، إلزاميا الحسابات الفردية السنوية موضوع النشر من الميزانية وخارج الميزانية وحساب النتائج والملحق". أما المادة الثالثة (03) منه نصت على أنه "يجب أن تعكس الحسابات الفردية السنوية صورة أمينة للممتلكات وللوضعية المالية والنتائج المؤسسات الخاضعة".

وعليه إن الاختصاص التنظيمي العام لمجلس النقد و القرض يتلخص في إصدار النقد، و أسس و شروط عمليات البنك المركزي ولاسيما فيما يخص الخصم و قبول السندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات لقاء معادن ثمينة وعملات أجنبية و تحديد وقيادة ومتابعة تقييم السياسة النقدية، غرف

[1]النظام رقم 92-09، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، المتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، جر العدد 15، الصادرة في 07 – مارس – 1993.

المقاصة، سير و أمن أنظمة الدفع و شروط اعتماد و إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وشرط إقامة شبكات فروعها وخاصة تحديد الرأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية و شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، والأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة، وحماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية و شروط العمليات المعمول بها[1].

إن هذه الاختصاص التنظيمي العام لمجلس النقد والقرض، يترجم في شكل أنظمة، يصدرها المجلس بعد المداولات، باعتباره سلطة إدارية مستقلة ضابطة للقطاع المصرفي[2].

المطلب الثاني: النشاط البورصي.

تعني كلمة سوق لغة الموضع الذي يجلب إليه المتعامل لبيع، أو الابتياع تذكر وتؤنث، وجمعها أسواق أما كمصطلح اقتصادي فيقصد بالسوق المكان الذي ينشأ عندما تلتقي فيه قرارات البائعين والمشترين بشأن شراء بيع وتبادل سلعة أو خدمة بحيث تتفاعل فيه قوى العرض والطلب لتحديد الأسعار، على أني كون هناك اتصال وثيق بين البائعين والمشترين سواء كان هذا الاتصال مباشرا أو بأية وسيلة اتصال أخرى (البريد الهاتف شبكة الانترنت وغيرها)[3].

كما يطلق مصطلح السوق المالية بمعناه الضيق على البورصات أو سوق الأوراق المالية التي تعرف بأنها عبارة عن نظام يتم بموجبه الجمع بين البائعين والمشترين لنوع معين من الأوراق أو الأصل مالي معين، حيث

[1] بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 284-285.

[2] بلحاجي أحمد، المرجع السابق، ص 381.

[3] حسن بن هاني: الأسواق المالية طبيعتها تنظيمها وأدواتها المشتقة، الطبعة 1، دار الكندي، الأردن، سنة 2001، ص: 03.

يتمكن بذلك المستثمرون من بيع وشراء عدد من الأسهم والسندات داخل السوق عن طريق السماسرة أو الشركات العاملة في هذا المجال[1].

وتعتبر البورصة عامة من الأسس التي تعتمد عليها اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية منها ولها مكانة هامة، باعتبارها أحد القنوات المهمة في القطاع المالي التي تدفع بعجلة الاقتصاد نحو التنمية الشاملة، من خلال الدور الذي تقوم به في اكتشاف واستحداث نوعيات جديدة منا لأوراق المالية التي تناسب مع رغبات واحتياجات الوحدات الاقتصادية المدخرة ذات الفوائض المالية، وكذا رغبات واحتياجات الوحدات الاقتصادية ذات الاحتياج المال، ونظرا للأزمات الاقتصادية التي توالت على الجزائر في العديد من الفترات وضعف المؤسسات المحلية التي حالة دون تغطية الطلب المتزايد من جهة ،والتقدم الذي تعرفه الدول الأخرى من جهة أخرى، لذا عرفت الجزائر تحولات هامة بغرض معالجة وتدارك الوضعية الحالية فسرعت بالإصلاحات لتحرير الاقتصاد الأمر الذي حتم عليها فتح السوق في سنة 1996.

وسعيا لتنظيم هذه الأسواق المالية (الفرع الأول) كان لابد من توفير آلية ذات فعالية بالنسبة لنظام اقتصاد السوق وهذا ما حدث بإنشاء بورصة الجزائر من خلال صدور المراسيم التشريعية رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993الذي ينظم بورصة القيم المنقولة بالجزائر وينص بدوره على الأسس التي تقوم عليها والهيئات المنظمة له، ولتحقيق نتائج عملية الضبط (الفرع الثاني) منح المشرع للجنة تنظيم عمليات البورصة مجموعة من الاختصاصات من بينها اختصاص سن الأنظمة عند ممارستها للسلطة التنظيمية كسلطة ضبط اقتصادي.

[1] عجةالجيلالي – الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال». مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد 04، 2006، ص 332-333.

الفرع الأول: مبررات تنظيم الأسواق المالية.

تتصف السوق المالية بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأسواق، وهو ما يعطي لها مكانة مهمة داخل الاقتصاد، مما يؤدي إلى الاعتماد عليها في القيام بالعديد من الأدوار المساعدة والمكملة لأدوار ووظائف المكونات الأخرى للجهاز المالي، لذا سنحاول أن نبين وظائف وأهمية سوق الأوراق المالية.

تؤدي السوق المالية عدة وظائف مهمة في الاقتصاد، ومن ذلك نذكر ما يلي:

تحويل الموارد المالية من الوحدات ذات الفائض إلى الوحدات ذات العجز، ويكون ذلك بشكل مباشر حيث تلتقي وحدات العجز ووحدات الفائض مباشرة في سوق المال، أو بشكل غير مباشر عن طريق تحويل الموارد المالية من وحدات الفائض إلى المؤسسات المالية لسوق المال وهي أساسا البنوك وشركات التأمين ومؤسسات الادخار والإقراض وصناديق المعاشات، والتي تقوم بتحويلها إلى الوحدات ذات العجز التمويلي[1].

إتاحة سوق مستمرة للأوراق المالية وذلك لإمكان استرداد المستثمر لمدخراته، وهذا من خلال شراء المدخر للأوراق المالية في السوق عند توفر الفائض لديه ثم بيعها من أجل الحصول على احتياجاته التمويلية في فترة العجز.

تحديد الأسعار المناسبة للأوراق المالية، وهذا يعني أن البورصة لها دور في تحقيق عدالة الأسعار وذلك من خلال الالتقاء الواسع للطلب والعرض معا، فهي بما فيها من أجهزة وإمكانيات واتصالات السماسرة ببعضهم

[1] أحمد أبو الفتوح على الناقة: "نظرية النقود والأسواق المالية"، مدخل حديث للنظرية النقدية والأسواق المالية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، سنة 2001، ص 10.

واتصالاتهم بعد أنهم بوسائل الاتصال المختلفة تعمل على تجميع الطلب والعرض في مكان واحد مما يترتب عليه سعر عادل للبائع حتى لا يتعرض لضغط الحاجة و يبيع مضطرا بخسارة[1].

توفير فرص استثمارية متنوعة ومتفاوتة من حيث المخاطر، وذلك من خلال كثرة وتنوع الأوراق المالية من جهة، وتوفر البيانات والمعلومات عن هذه الأوراق المالية التي يتم التعامل بها من جهة أخرى.

تمثل البورصة مؤشرا هاما يعبر عن الحالة الاقتصادية العامة للبلد، حيث تساعد في تحديد الاتجاهات العامة في عملية التنبؤ من خلال موقعها كمركز يتم فيه تجميع التذبذبات التي تحدث في الكيان الاقتصادي وتسجيلها.

ونتيجة لهذا الدور الذي تلعبه سوق الأوراق المالية في الاقتصاد، نجد أن السلطات الاقتصادية تولي لها أهمية بالغة وتعمل من خلالها على تحقيق العديد من أهداف خططها الاقتصادية.

كما تلعب سوق الأوراق المالية دورا هاما وأساسيا في اقتصاديات الدول، إذ تتجلى أهميتها في العديد من النقاط، نذكر من بينها[2]:

تعبئة المدخرات وتوجيهها لتمويل الاقتصاد: للأسواق المالية دور بالغ الأهمية في جذب الفائض من رؤوس الأموال وتوزيعها على مختلف المشاريع الاقتصادية، فهي إذن حلقة وصل بين أصحاب الفائض وأصحاب

---

[1] عبد الغفار حنفي، سمية قرياقص،"أسواق المال، بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات تأمين، شركات استثمار"، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص 271.

[2] – للمزيد أنظر:

ضياء مجيد موسوي: البورصات أسواق رأس المال وأدواتها الأسهم والسندات المطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، سنة 2003، ص 07-08.

محمد حافظ الرهوان: النقود والبنوك والأسواق المالية، بدون دار نشر مصر سنة 2005، ص 141-142.

Olivier Picon, "la bourse ", 14eme édition, delmas, France, 2000, p,16-17.

خيري على الجزيري: "إدارة المنشآت والأسواق المالية"، متابع الولاء الحديثة، مصر، سنة 2001، ص 21-22.

العجز، حيث تقوم بتجميع الادخار من وحدات الفائض عن طريق شراء الأوراق المالية من السوق ثم تحويل الادخار إلى وحدات العجز في الموارد المالية.

توفير السيولة وهي أهم وظيفة تؤديها سوق الأوراق المالية بعد تجميع المدخرات، إذ يتمكن المستثمرين الذين بحوزتهم أوراق مالية من تحويلها إلى سيولة نقدية عند الضرورة، ببيع تلك الأوراق وفي أي وقت، حيث يوجد دائما من هم على استعداد لبيع الأوراق المالية ومن هم على استعداد لشرائها باعتبارها سوق مستمرة لتداول الأوراق المالية، الأمر الذي يتيح للمستثمرين درجة عالية من السيولة، وتظهر هذه الأهمية في أن الاستثمار في سوق الأوراق المالية يتميز بالمرونة والسهولة في التعامل بيعا وشراءا مقارنة بما هي عليه العقارات أو الأصول الثابتة الأخرى، كما يتميز بإمكانية الاستثمار بأي مبلغ ولأية مدة طالت أو قصرت.

جذب رؤوس الأموال الأجنبية تساعد سوق الأوراق المالية على جذب رؤوس أموال أجنبية لتمويل المشاريع الكبيرة وخاصة الحكومية من خلال طرح أسهم لهذه المشاريع الاكتتاب فيها، فضل عن فوائدها المتعددة لاقتصاديات البلدان المنقولة إليها الاستثمارات، وفي مقدمتها اكتساب خبرة الإدارة واقتناء تكنولوجيا جديدة.

السوق مؤشر لتحديد الأسعار: تعتبر سوق الأوراق المالية مكان لإتمام الصفقات بشفافية أكبر الشيء الذي يجعل أسعار الأدوات المالية المتداولة أقرب ما يمكن للقيمة الحقيقية لها، حيث يلعب التقاء العرض بالكلب من خلال عمليات التداول دورا هاما في تحديد أسعار الأوراق المالية، التي تعكس بصدق وإلى حد ما وضعية الشركات المعنية من حيث الأرباح المحققة والمر دودية وكذا ثقة المستثمرين وقدرة الإدارة على التسيير.

مراقبة الاستثمارات من خلال التعرف على سير العمل في المشاريع الاقتصادية عن طريق معرفة أسعار هذه الأوراق باعتبارها المرأة العاكسة للحالة الاقتصادية المستقبلية، يعني أنها تعتبر بمثابة إنذار مبكر للقائمين على شؤون الاقتصاد في دولة ما لاتخاذ الإجراءات التصحيحية عندما يلزم الأمر، فعندما تنخفض الأسعار وهو

ما يعد مؤشر احتمال تعرض البلاد لموجة من الكساد يهب المسؤولون إلى اتخاذ الترتيبات الملائمة لتصحيح الأوضاع، كما يبدي المحللون الاقتصاديون وجهات نظرهم بشأن الحالة وشأن الترتيبات المقترحة لمواجهتها[1].

الفرع الثاني: نتائج إخضاع النشاط البورصي لعملية الضبط.

نصت المادة 30 من القانون رقم04-03[2]"تولى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها، بالسهر خاصة على:

حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتوجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني لادخاره

لا تخضع لرقابة اللجنة المنتوجات المالية المتداولة في السوق التي هي تحت سلطة بنك الجزائر، السير الحسن السوق القيم المنقولة وشفافيتها.

وهذه الصفة، تقدم تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقريرا سنويا عن نشاط سوق القيم المنقولة، إلى الحكومة".

من خلال استقراء نص المادة 30 يتضح أن اللجنة تمارس مهامها ضمن مجالين يكملان بعضهما البعض إلى حد ما، في المقام الأول تكلف اللجنة بالسهر على حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلمي للادخار، يتعلق هذا الدور بتدخلات اللجنة في كيفية عمل وسير الشركات التي تدعو الجمهور إلى الادخار وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وفي المقام

[1] مداحي محمد، محاضرات في الأسواق المالية، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة،2017-2018، ص 63-64.

[2] قانون رقم 04-03، المؤرخ في 17 فبراير 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق بورصة القيم المنقولة.

الثاني تسهر اللجنة على حسن سير سوق القيم المنقولة وشفافيتها عن طريق الإشراف على التداول في البورصة ذاتها وفي سوق التراضي.

المطلب الثالث: نشاط التأمين.

التأمين هو عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير قسط، على تعهد لصالحه أ ولصالح الغير، من الطرف الآخر وهو المؤمن، بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداء معين عند تحقق خطر معين، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفق القوانين الإحصاء.

وجد التأمين كوسيلة اجتماعية ترمي إلى إيجاد نوع من التعاون بين أفراده بهدف مساعدتهم في مواجهة الأخطار التي يتعرضون لها، والذي يتجسد في قيام المشتركين بدفع أقساط دورية تكون مجموع المال الذي سيقتطع منه ما يكفي لتغطية الخطر المؤمن ضده، ويرتكز في ذلك على أسس فنية معينة وعلاقات قانونية محددة[1].

نظرا لأهمية نشاط التأمين على الأفراد والاقتصاد فقد تم إخضاعه للرقابة (الفرع الأول) والإشراف في معظم تشريعات العالم بشكل منظم ووضعت له العديد من التنظيمات والقوانين المحددة لممارسته[2]، كما كرس القانون الجزائري مجموعة من التدابير لحماية هذا النشاط (الفرع الثاني) سنحاول التطرق إليها.

[1] إرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 و 24 ماي كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص 107.

[2] سعدالله أمال، الرقابة على قطاع التأمين في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد 15، 2016،ص 584.

الفرع الأول: دواعي إخضاع نشاط التأمين للرقابة.

هناك جملة من الحوافز الموضوعية، استوجب معها تدخل الحكومة بمنظومة مهام وادوار الإشراف والرقابة على هذا الحقل الاقتصادي الهام، بقصد حماية الثروة برمتها وضمان ازدهارها، وتوفير مناخ أعمال سليم وامن وبيئة استثمار ناجعة مطمئنة، هذا ما لا يدع شك أن أهمية وجود أنظمة للإشراف والرقابة كان يرجع بصفة أساسية إلى ضرورة تحقيق الأمور التالية[1]:

-إقامة نظام مالي سليم وما يستوجب ذلك من قيام السلطات الحكومية بواجباتها في ضمان استقرار النظام في الأجل الطويل والاعتماد على مكوناته والتي يعتبر التأمين من أهمها.

-**وظيفة التأمين الحمائية:** باعتبار أن التأمين هو آلية تحويل الأخطار من المؤمن عليه إلى شركة التأمين ولهذه الأداة أهمية كبرى في الاقتصاديات الحديثة فهي تمكن القطاع التجاري وكذلك الأفراد من تقليص محاذير المستقبل وحسن التصرف حيالها، مما يتطلب ضرورة ألا يتطرق أي مشكل الثقة في شركة التأمين في الأجل الطويل، وان يتوفر لدى شركات التأمين الاحتياطيات الكافية لتغطية الالتزامات في المستقبل.

- حماية مستهلك التأمين: عن طريق إصدار القواعد التنظيمية التي تكفل سلامة شركات التأمين في الأجل الطويل بما يضمن عد محدوث خلل في العلاقة التعاقدية بينها وبين المؤمن لهم.

-استخدام أموالا لتأمين لأغراض التنمية: وما يقتضيه ذلك من وضع القواعد التنظيمية المناسبة لتوجيه الأموال المتجمعة لدى شركات التأمين نحو المجالات الإنمائية المستهدفة في الاقتصاد للمساهمة في التنمية الاقتصادية الإجمالية للدولة.

[1] هاني جزاع ارتيمه، د. سامر محمد عكور، إدارة الخطر و التأمين منظور إداري كمي وإسلامي، الطبعة1،دارالحامد للنشروالتوزيع، عمان 2010،ص 96.

– تنمية أسواق التأمين وكفاءتها وفعاليتها: إذ أنه يجب على المشرعين والمشرفين على صناعة التأمين وضع الإطار السليم لتنمية هذه الصناعة وضمان سلامتها ومعالجة الآثار التي تترتب على تردى الأسواق وعيوبها، ليس فقط لمصلحة المستهلك وحده وإنما أيضا الاقتصاد برمته من خلال توفير نوع أفضل من الحماية الثروة البلد في الحاضر والمستقبل، وإتاحة مزيد من الأموال لأغراض التنمية وتعزيز مالية الدولة من خلال زيادة الموارد المستمدة بصورة مباشرة وغير مباشرة من أداء قطاع التأمين[1].

الفرع الثاني: التدابير المكرسة لحماية نشاط التأمين.

استحدث المشرع الجزائري لجنة الإشراف على التأمينات بموجب القانون 06-04 السابق ذكره كإدارة رقابة على التامين بعدما كانت الرقابة في هذا القطاع مخولة إلى الوزير المكلف بالمالية، وقد جاء في نص المادة 209 من القانون المذكور أعلاه على انه " تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيئة المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

تمارس رقابة الدولة على نشاط التامين وإعادة التامين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه، وتهدف إلى:

حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التامين وعلى يسار شركات التامين أيضا.

ترقية وتطهير السوق الوطنية قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي".

تتمثل مهام لجنة الإشراف على التأمينات حسب المادة 210 من الأمر سالف الذكر في ثلاث محاور:

[1]علوان حميد، نظم الإشراف والرقابة على نشاط التأمين ودورها في تنظيم قطاع التأمين "التجربة الجزائرية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسة اقتصادية،

– السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين الأحكام التشريعية التنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.

– التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولازالت قادرة على الوفاء.

– التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/ أو إعادة التأمين.

وقد صدر في هذا الخصوص مرسوم تنفيذي 08-113 يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات[1]، حيث أدرج المشرع الجزائري المحاور الثلاث السابق ذكرها في ثلاث أقسام على النحو التالي:

القسم الأول: في مجال احترام الأحكام التشريعية التنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.

تسهر لجنة الإشراف على التأمينات على مطابقة عمليات التأمين وإعادة التأمين وشرعيتها[2]. ويقصد بعمليات التأمين وإعادة التأمين كل العمليات كل العمليات الناتجة عن اكتتاب وتسيير عقد التأمين ومعاهدة إعادة التأمين[3].

القسم الثاني: في مجال القدرة على الوفاء.

[1] المرسوم التنفيذي 08-113، مؤرخ في 09 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر رقم 20،المؤرخ في 13 أبريل 2008.

[2] المادة 4، المرسوم نفسه.

[3] المادة 5، المرسوم نفسه.

يمكن للجنة الإشراف على التأمينات المطالبة بخبرات لتقييم كلي أو جزئي للأصول و / أو الخصوم المرتبطة بالالتزامات التنظيمية لشركة التأمين و / أو إعادة التأمين وفروع شركة التأمين الأجنبية مع تحمل الشركة أو الفرع دفع نفقات الخبرة[1]، كما يمكن لجنة الإشراف على التأمينات قصد الحفاظ على أملاك شركة التأمين و / أو إعادة التأمين وفروع شركة التأمين الأجنبية، ولتصحيح وضعيتهم، أن تلجأ إلى:

-تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع تأمين.

-تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء عناصر أصولها.

-تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة، و قرارتعيينه قابل للطعن أمام مجلس الدولة[2].

كما ترخص لجنة الإشراف على التأمينات بمقرر من رئيسها كل مساهمة في رأسمال شركة التأمين و / أو إعادة شركة التأمين التي تفوق نسبة 20%[3]، وتوافق على كل مساهمة تفوق نسبة 20% من الأموال الخاصة لشركة التأمين أو إعادة التأمين[4]. كما تبدي موافقتها على كل طلب تحويل جزئي أو كلي لمحفظة عقود شركة التأمين أو فرع شركة تامين أجنبية إلى شركة أو مجموعة شركات تأمين معتمدة بحقوقها والتزاماتها، كما يمكنها في إطار المهام المخولة لها، أن تعرض على الوزير المكلف بالمالية كل اقتراح تعديل للتشريع والتنظيم المعمول بهما[5].

القسم الثالث: في مجال التحقق من الموارد المالية.

[1] المادة 7، المرسوم نفسه.
[2] المادة 8، المرسوم نفسه.
[3] المادة9،من المرسوم 08-113، سالف الذكر.
[4] المادة 10، من المرسوم 08-113، السالف الذكر.
[5] المادة 11، من المرسوم 08-113، السالف الذكر.

يمكن لجنة الإشراف على التأمينات أن تطلب من شركات التأمين و / أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية في إطار جهاز المراقبة الداخلية، برنامجا خاصا للوقاية واكتشاف ومكافحة تبييض الأموال.

أما في مجال العقوبات المطبقة على شركات التأمين و / أو إعادة التأمين، فإن لجنة الإشراف على التأمينات بإمكانها فرض عقوبات مالية أو إنذار أو توبيخ أو إيقاف مؤقت الواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون وكيل متصرف مؤقت[1].

ويجب على سماسرة التأمين أن يسلموا لجنة الإشراف على التأمينات جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الملحقة الضرورية التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية وكل هذا تحت طائلة الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير لكل شركة تأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية أو سمسار تأمين لم يمتثل لهذه الالتزامات[2].

وحسب المادة 212 مكرر من الأمر المتعلق بالتأمينات فإن لجنة الإشراف على التأمينات تلزم محافظو حسابات شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية بتقديم أية معلومات تتعلق بالهيئات المذكورة أعاله.

وهذا كله يسمح للجنة الإشراف على التأمينات من المراقبة المستمرة والدائمة لعمل وسير شركات التامين وفروع شركات التامين الأجنبية في الجزائر[3]،

[1] المادة 241، من الأمر 95-07، المؤرخ في 25 يناير 1995،المتعلق بالتأمينات،جرر قم 13، الصادر بتاريخ 08 مارس 1995.

[2] المادة 261 مكرر،من الأمرنفسه.

[3] لحلو راضية، إدارة الرقابة على نشاط التأمين، مجلة الاستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 2215-2216-2217-2218.

ملخص.

كان ظهور سلطات الضبط المالي والتي عرفت باسم السلطات الادارية المستقلة آلية بديلة لتنظيم الحياة الاقتصادية والمالية في الجزائر، حيث كان ظهورها تقليد لنماذج القانون المقارن، ويظهر هذا على المستوى المؤسساتي بإنشاء هيئات شبيهة بتلك التي وجدت في القانون الغربي على غرار النموذج الفرنسي.

ولأن القطاع المالي يحتل أهمية استراتيجية في اقتصاد أي دولة، فكانت أولى سلطات الضبط في القطاع المالي على غرار القطاع المصرفي حيث تم انشاء المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية، ثم قطاع البورصة والذي تكلل بإنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وصولا الى قطاع التأمينات من خلال انشاء لجنة الاشراف على التأمينات، وتتميز هذه السلطات بخصائص فهي ذات طابع سلطوي وإداري، كما أنها تتميز بالاستقلالية وعدم خضوع هذه السلطات لأية رقابة ادارية مع عدم تلقيها أي تعليمة أو وصاية من أي جهاز سياسي.

و مع ذلك فإن سلطات الضبط المالي غير قادرة لوحدها على بسط سيطرتها و رقابتها التامة، و هو ما يستدعي تدخل الجهاز التنفيذي للدولة حيث تعتبر وزارة المالية الوصية على النشاط المالي و يعتبر وزير المالية ممثلا للسلطة التنفيذية ، فله صلاحية تحديد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد و الأهلية المهنية و سحبها، كذلك يتدخل في تحديد شروط و كيفيات فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين، هذا بالإضافة إلى تدخل الجهات القضائية و ذلك من أجل تجريم الجرائم الاقتصادية، ثم مجلس المنافسة الذي يعتبر أحد أبرز الآليات التنظيمية التي اعتمدتها الجزائر لضبط السوق، و هناك أيضا بنك الجزائر حيث له صلاحيات واسعة في الاشراف على النظام المصرفي و المالي ثم محافظو الحسابات و التي بدورها تلعب دور فعال في الرقابة على المؤسسات الناشطة في القطاع المالي.

الفصل الثاني: نطاق ممارسة الضبط في المجال المالي.

تمهيد.

باعتبار أن عملية الضبط المالي تمارسها سلطات الضبط المتخصصة و التقليدية وفقا للآليات القانونية الممنوحة لها، فذلك يستدعي تحديد النطاق الممنوح لها لممارسة هذه الوظيفة في القطاع المالي، فبالإضافة إلى توفر إطار و محيط قانوني تطبق على مستواه ، فإن عملية الضبط تستدعي أيضا وجود أشخاص بمختلف طبيعتهم يخضعون إلى أحكام و قواعد قانونية في معاملاتهم لتتدخل بعدها قصد مراعاة سلوكا تهم و تصرفاتهم المهنية خاصة عند مخالفتهم للنصوص التنظيمية و هو ما سنجده في (**المبحث الأول**) ، إلا أن هذه الصلاحيات الممنوحة لسلطات الضبط كثيرا ما تطرح عدة إشكالات كونها تنافس السلطات التقليدية للدولة في الاختصاصات المخولة لها دستوريا، و ما ينجر عن ممارسة الاختصاص القمعي و ضرورة توفير الضمانات الكفيلة لتوقيع جزاء عادل، لذلك وجب إبراز طبيعة الاختصاصات التي تتمتع بها سلطات الضبط المالي و أهم الوسائل القانونية الموضوعة تحت تصرفها قصد مباشرة المهام المنوطة بها و هو ما سنتطرق له في (**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول: الأشخاص الخاضعة للضبط في المجال المالي:

من أجل حسن ممارسة النشاط المالي في الجزائر تم إخضاع كل الأفراد بوصفهم الأطراف المتدخلة فيه للقواعد الضبطية، حيث تتعدد الأشخاص الممارسة للنشاط المالي وتختلف طبيعتها وجنسيتها والتي سنحاول تبيانها في هذا المبحث وذلك بتقسيمها حسب طبيعة النشاط الذي تتدخل فيه بدءا بالمتدخلين على مستوى النشاط المصرفي وهو ما سنجده في **المطلب الأول**، وعلى مستوى سوق القيم وهو ما سنتطرق اليه في **المطلب الثاني**، وأخيرا على مستوى سوق التأمين ك**مطلب ثالث**.

المطلب الأول: المتدخلون في النشاط المصرفي:

هم الأشخاص الذين يخاطبهم التشريع المصرفي والمعنيين بالقواعد والأنظمة التي يسنها مجلس النقد والقرض سابقا والمجلس النقدي والمصرفي حاليا والخاضعين أيضا لمتابعات اللجنة المصرفية حالة إخلالهم بالالتزامات المفروضة على عاتقهم، حيث نقسمهم إلى طائفتين و ذلك بحكم طبيعتهم، أشخاص معنوية و المتمثلة في المؤسسات البنكية **كفرع أول** والبنكيين و غيرهم من الأشخاص الطبيعية الأخرى **كفرع ثاني**.

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية:

هي تلك الأعوان الاقتصاديين الممتهنين للنشاط المصرفي المتمثلين في البنوك(**أولا**) و كل مؤسسات القرض المستحدثة بموجب قانون النقد و القرض لغرض ترقية هذا النشاط و أحداث نوع من المنافسة في تقديم المنتجات و الخدمات المصرفية الجديدة ، بما فيها المؤسسات المالية (**ثانيا**)، و الفروع الأجنبية للبنوك و المؤسسات المالية(**ثالثا**).

أولا: البنوك:

لم يتضمن الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض أي تعريف صريح للبنوك و اكتفى بالإشارة في المادة 70 منه بالقول أن البنوك دون سواها هي المكلفة للقيام بالعمليات المشار إليها في المواد 66 إلى 68 من هذا الأمر[1]. أي تلقي الودائع و منح الائتمان و خلق وسائل الدفع و إدارتها و هذا على عكس ما تضمنه سابقه أي القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الملغى الذي اعتبر البنوك أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية هي إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون[2]، حيث تعد هذه المواد وصف للأعمال التي كلفت بها البنوك و التي تتمثل في:

- تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها.
– منح القروض ، و تشكل عملية القرض كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة.
– توفير و إدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن، و تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن من تحويل الأموال مهما كان الشكل و الأسلوب التقني المستعمل.

بعد صدور قانون النقد والقرض المذكور أعلاه، أصبح النشاط المصرفي منفتحا على الخواص، بعدما كان محتكرا من طرف البنوك العمومية، حيث تم إنشاء العديد من البنوك الخاصة الوطنية ذات أهداف إدارية و غير تجارية.

ثانيا: المؤسسات المالية:

لم يرد هي الأخرى تعريف بخصوصها في أحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، بينما عرفتها المادة 115 من القانون رقم 90-10 على أنها (**أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111**)

[1] المادة 70 من الأمر 03-11 المؤرخ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.
[2] المواد من 110 الى 113 من القانون 90-10 المؤرخ في المؤرخ 14 أفريل 1990، مرجع سابق.

بمعنى أن المؤسسات المالية تقوم بالإقراض على غرار البنوك دون استعمال أموال الغير وبإمكاننا القول أن رأسمالها هو الذي يحدد بشكل حاسم حجم استعمالاتها و مساهماتها في إحداث القرض و توجيه السياسة الائتمانية بالإضافة إلى نوع معين من المدخرات الملقاة من المدخرين المحتملين، و تضيف المادة 71 من الأمر 03-11المتعلق بالنقد و القرض أنه لا يمكن أيضا للمؤسسات المالية أن تدير وسائل الدفع أو أن تضعها تحت تصرف زبائنها و خارج هذه الحدود يمكن أن تقوم بسائر العمليات المخولة للبنوك[1].

ثالثا: الفروع الأجنبية أو مكاتب التمثيل:

أتاح قانون النقد و القرض بإنشاء فروع لبنوك و مؤسسات مالية أجنبية شريطة أن يكون هذا التأسيس مرفقا بترخيص من مجلس النقد و القرض و هذا الترخيص خاضع لمبدأ المعاملة بالمثل[2]، أي أنه تتم المساهمة الأجنبية في هذا المجال بإنشاء فروع لمؤسسات مالية أو لبنوك توجد مقراتها خارج الجزائر شرط أن تكون للرعايا أو للشركات الجزائرية نفس الامتياز في البلاد الأصلية لهذه المساهمات.

بصفة عامة فإن شروط تأسيس و إقامة فروع للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر محددة في النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006[3]، و من أهم هذه الشروط نجد:

- تحديد برنامج النشاط.

- الوسائل المالية و التقنيات المرتقبة.

- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.

- نوعية وشرفية المساهمين وضمانيهم المحتملين.

---

[1] مرزوق بوخالفة، اشكالية الضبط المالي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 121.

[2] المادة 85 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق

[3] المادة 02 من النظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط اقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية، ج.ر عدد 77 صادر في 02 ديسمبر 2006.

وإلى جانب البنوك والمؤسسات المشار إليها أعلاه توجد مؤسسات أخرى يشملها التشريع المصرفي كونها تقوم ببعض الأعمال المصرفية بصفة مباشرة أو غير مباشرة دون أن تكتسب صفة البنك مثلما هو الحال بالنسبة للبورصة ومؤسسات القرض الإيجاري وغيرها.

الفرع الثاني: الأشخاص الطبيعية:

تتسع دائرة ضبط النشاط المصرفي لشمل إضافة للأشخاص المعنوية المذكورة أعلاه كل الأشخاص الطبيعية التي تربطها علاقة بهذا النشاط ، و يتعلق الأمر بمؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريها و ممثليها (**أولا**) و كذا كل الأفراد الذين يتعاملون مع هذه المؤسسات الذين يستوجب عليهم احترام القواعد المنظمة لهذا التعامل الموضوعة مسبقا من طرف مجلس النقد و القرض ثم المجلس النقدي و المصرفي.(**ثانيا**)

أولا: مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها:

و قد جاء تعريفهم في النظام رقم 92_05[1]الصادر عن مجلس النقد و القرض الممثلين في كل من:

_ المؤسسون هم الأشخاص الطبيعيون و ممثلو الأشخاص المعنويين الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة تتمثل مهمتها في الأعمال المصرفية أو المؤسسات المالية.

_ المتصرفون الإداريون هم الأشخاص الطبيعيون الأعضاء في مجلس إدارة المؤسسات و الأشخاص الطبيعيون الذين يمثلون الأشخاص المعنويين في مجلس إدارة مثل هذه المؤسسات و رؤسائها.

_ المسير هو كل شخص طبيعي له دور تسييري كالمدير العام أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتحاد التزامات باسم المؤسسة تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج.

[1] المادة 02 من النظام رقم 92-05 مؤرخ 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريها و ممثليها، ج.ر عدد 08 صادر في 07 فيفيري 1993.

_ الممثل هو كل شخص يمثل المؤسسات و لو مؤقتا سواء كان له حق التوقيع أم لا.

فبحكم تخصص هذه الفئة واحترافهم في النشاط المصرفي فهم المعنيين بالدرجة الأولى بالتشريع المصرفي لهذا اهتم مجلس النقدي و المصرفي اهتماما خاصا بها و بين في هذا النظام كل الشروط اللازمة من أجل ممارستهم للمهنة و النشاط المصرفي و كذا واجباتهم.

ثانيا: المتدخلين الآخرين:

إضافة إلى المهنيين و المختصين الممارسين للنشاط المصرفي فإنه يخضع لقواعد قانون النقد و القرض و الأنظمة التي يسنها المجلس كل الأشخاص العاديين الذين تربطهم بالقطاع المصرفي صلة مهما كان نوعها مثل فتح الحسابات بالعملة الوطنية و بالعملة الصعبة، أو الصرف، المنح للعملة الصعبة، التعويضات الناجمة عن مهام مؤقتة تمت بالخارج أو بمناسبة الاستشفاء بالخارج[1].

و بموجب المادة 125 من قانون النقد و القرض[2] فإن كل شخص معنوي أو طبيعي مقيم في الجزائر أو غير مقيم يقوم بأنشطة و تصرفات تخضع في تنظيمها لهذا القانون فهو الآخر سيخضع حتما لأحكام نفس القانون، كما نصت المادة 144 من القانون 23-09[3] على أنه "**المقيمين في الجزائر يرخص لهم بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر. يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة ويمنح الرخص وفقا لهده الشروط**".

و نجد في الواجهة الأولى من هذه الطائفة العملاء الاقتصاديين المستثمرين في مجال المبادلات التجارية الدولية أي المصدرين و المستوردين المقيمين في الجزائر الذين يلزمون بتوطين العمليات التجارية الخارجية، بمعنى قيام المتعامل الاقتصادي بتسجيل عملية التجارة الخاصة بالاستيراد و التصدير لدى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة،

[1] مغربي رضوان ، مجلس النقد و القرض، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق و العلوم الادارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الدؤائر1، 2004، ص.53.

[2] من الأمر رقم 03-11 المؤرخ 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق. المادة 125

[3] المادة 144 من القانون 23-09 المؤرخ في 12 جويلية 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق.

و المتعامل المطلوب منه توطين عمليته التجارية هو المنصوص عليه في الأمر 03-04 ،المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها المعدل و المتمم الذي يسميه بالمصدر أو المستورد.

كما أنه تمنح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك حسب ما أقره المرسوم التنفيذي رقم 12-93 للمتعامل الاقتصادي المقيم في الجزائر شخصا طبيعيا أو معنويا يمارس نشاط الاستيراد و التصدير و يتدخل في ميادين إنتاج السلع و الخدمات[1]

و باعتبار البنوك و المؤسسات القناة التي تمر عبرها جميع العمليات التي تهم عقود البيع الدولية و كوسيط و ضامن بين الأعوان الاقتصاديين في مجال التجارة الخارجية مع نظرائهم في الدول الأخرى ، جعل مجلس النقد و القرض إجراء التوطين المصرفي إجراء أولي و إلزامي في كل عملية تتم نحو الخارج كما أهل البنوك و المؤسسات المالية لوحدها لإجراء عملية التوطين و هو ما نص عليه في نظامه رقم 07-01 [2]المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج المعدل و المتمم، حيث تنص المادة 29 منه على ما يلي:" **تخضع كل عملية استيراد و تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد**"

وتضيف المادة 37 من هذا النظام على أنه:" **تعد البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها التحويلات و الترحيلات المرتبطة بالمعاملات الخاصة بالسلع و الخدمات التي تم توطينها المصرفي مسبقا لدى شبابيكها**....."

من خلال الأحكام السابقة يظهر لنا خضوع الأشخاص المستوردون و المصدرون لنظام مجلس النقد و القرض رقم 07-01 أعلاه، من خلال التزامهم بتوطين عملياتهم التجارية لدى البنوك و المؤسسات المالية و احترامهم لإجراءات الصرف التي يحددها المجلس و غيرها من القواعد التي تضمنها هذا النظام.

[1] علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2014، ص.26.

[2] نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة علو المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر عدد 31 صادر في 13 ماي 2007 ، معدل و متمم بالنظام رقم 11-06 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج.ر 08 صادر في 15 فيفري 2012.

المطلب الثاني: المتدخلون على مستوى سوق القيم المنقولة:

يتعدد الأشخاص المتدخلون على مستوى سوق القيم المنقولة و تختلف مراكزهم القانونية باختلاف هدفهم، فهناك من يهدفون من وراء تدخلهم إلى إصدار و تداول القيم المنقولة قصد تمويل مشاريعهم الاستثمارية (**الفرع الأول**) ، و آخرين يرغبون في استعمال و استثمار مدخراتهم (**الفرع الثاني**)، إضافة إلى أشخاص أخرى تتميز بالكفاءة و الخبرة في المجال المالي تمارس وظيفة الوساطة المالية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: مصدرو الأوراق النقدية:

يعتبر المصدر الطرف الأول المتدخل في سوق القيم المنقولة قصد توسيع نشاطه و تمويل استثماراته، فهو الذي يقوم بعرض الورقة المالية لأول مرة على الجمهور.

قام المشرع الجزائري بإدراج مجموعة من الأشخاص المكونين لفئة المصدرين للأوراق المالية ضمن أحكام القانون التأسيسي للبورصة ، و يتعلق الأمر بكل من الدولة و الجماعات المحلية (**أولا**) و المؤسسات المالية التي تصدر أسهم (**ثانيا**) و كذا هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (**ثالثا**).

أولا: الدولة والجماعات المحلية:

و هي من أكبر المصدرين للسندات في السوق المالية، و تمارس هذا الاختصاص بموجب المادة 01 في الفقرة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة التي تنص على أنه:" **تعد بورصة القيم المنقولة إطارا لتنظيم و سير العمليات، فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة و الأشخاص الآخرون من القانون العام و الشركات ذات أسهم**" و تؤكد لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ذلك في نظامها رقم 96-02 الذي نص على : "**تقوم الجماعات المحلية عند إصدارها للسندات عن طريق اللجوء العلني إلى الادخار بوضع**.... "، كما يدرج أيضا نظام اللجنة رقم 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة

المشار إليه سابقا الدولة والجماعات المحلية ضمن فئة المصدرين للقيم المنقولة في المادة 57 منه التي كانت تتناقض تماما مع نص المادة 30 من نفس النظام قبل تعديلها، حيث كانت تقتصر فئة المصدرين على شركات الأسهم فقط[1].

ثانيا: شركات الأسهم:

إلى جانب الدولة والجماعات المحلية مكنت أيضا المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 أعلاه الشركات ذات أسهم من إصدار قيم منقولة في السوق الأولية وذلك في الحدود التي يسمح بها القانون التجاري.

و قد حددت أنظمة اللجنة الشروط المطلوبة في الشركة الراغبة في قيد أوراقها داخل البورصة أهمها:

- أن تكون شركة ذات أسهم منشأة وفقا لأحكام و إجراءات القانون التجاري.

– ألا يقل رأسمال هذه الشركة الذي تم وفاءه من خمس مائة مليون دينار[2].

– أن توزع على الجمهور سندات تمثل نسبة 20 بالمائة من الرأسمال الاجتماعي للشركة.

– أن تكون الشركة قد نشرت الكشوف المالية المصادق عليها للسنتين الماليتين السابقتين.

– أن تقدم تقرير تقييمي لأصولها ينجزه عضو في المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين غير مندوبي الحسابات للشركة، أو أي خبير آخر تعترف اللجنة بتقييمه.

– أن تبرر الشركة وجود هيئة للمراقبة الداخلية التي تكون محل تقييم من طرف مندوبي الحسابات في تقديره حول الرقابة الداخلية للشركة[1].

[1] مرزوق بوخالفة، إشكالية الضبط المالي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.127.

[2] المادة 43 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 97-03 بعد تعديلها بموجب النظام رقم 12-01، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

ثالثا: هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة:

استوحى المشرع الجزائري تسمية هيئات التوظيف الجماعي من التشريع الفرنسي، وتهدف هذه الهيئات إلى جمع المدخرات و توظيفها لحساب زبائنها وفقا للقواعد و المبادئ التي تحكم عملها، أنشأها الأمر رقم 96-08[2] الذي قسمها إلى نوعين و هما:

أ- شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير:

و هي شركات أسهم و تنشأ وفقا لأحكام القانون التجاري و هذا ما أقرت به المادة 02 من الأمر 96-08 أعلاه: **"شركة الاستثمار ذات رأسمال متغير فيما يأتي (ش.إ.ر.م.م) هي شركة أسهم هدفها تسيير حافظة القيم المنقولة و سندات دين قابلة للتداول، تخضع هذه الشركة لأحكام القانون التجاري في كل مالم يتم تحديده بمقتضى هذا الأمر"**

أعطى لها المشرع صلاحية إصدار أسهم و إعادة شرائها في كل وقت بناءا على طلب أي مكتتب أو مساهم، و يمكن للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و تحديد دورية إصدار هذه الأسهم و إعادة شرائها حسب مقتضيات السوق[3].

ب- الصناديق المشتركة للتوظيف:

تعرفها المادة 13 من الأمر 96-08 أعلاه على أنها ملكية مشتركة لقيم منقولة تصدر حصصا و يعاد شرائها بناءا على طلب الحاملين بالقيمة التصفوية، تضاف إليها أو تخصم منها النفقات و العمولات حسب الحالة.

يتأسس الصندوق من طرف المسير و المؤسسة المؤتمنة عملا بالمادة 19 من الأمر المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تنص: **"يجب أن يعد مشرع نظام(ص.م.ت) بمبادرة مشتركة بين مسير و مؤسسة مؤتمنة منصوص عليها في المادة 36**

---

[1] المواد 30 و 31 و32 و36 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 97-03، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[2] أمر رقم 96-08 مؤرخ 10 جانفي 1996 ، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج.ر عدد 03 صادر في 14 جانفي 1996.

[3] المادة 03 من الأمر رقم 96-08، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، مرجع سابق.

من هذا الأمر باعتبارهما مؤسسي(ص.م.ت)، يجب أن يعد مشروع نظام(ص.م.ت) طبقا لأحكام هذا الأمر و النصوص المتخذة لتطبيقه"

مسير الصندوق يمكن أن يكون شخصا معنويا أو طبيعيا، أما المؤسسة المؤتمنة فهي أشخاص معنوية مؤهلة لحراسة أصول الصندوق وتتمثل في كل من البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في إطار القانون المتعلق بالنقد والقرض.

الفرع الثاني: المستثمرون في الأوراق المالية:

هم هؤلاء المتدخلون في السوق الملية قصد شراء و بيع القيم المنقولة المتمثلين في أشخاص طبيعية و أخرى معنوية[1]، فهذه الأخيرة تتمثل في البنوك و المؤسسات المالية التي تقوم بتوظيف مدخراتها في شكل أوراق مالية[2]، و كما يمكن اعتبار الشخص الوسيط الذي سنتطرق إليه لاحق مستثمرا هو أيضا حالة قيامه بعمليات البيع و الشراء لحسابه الخاص و هذا عملا بما نصت عليه المادة 7 الفقرة 8 من القانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

يعتبر المستثمرون أو المدخرون أكثر الأطراف ارتباطا بالبورصة و أكثرهم تعرضا للمخاطرة و هو الأمر الذي يستوجب حمايتهم، فعملية الاستثمار التي يقوم بها المدخر تخلق علاقة بينه كحامل للقيم المنقولة مع الشركة المصدرة لها فمن الناحية القانونية فإن القيم المنقولة تعطي لحاملها و تخوله حقوقا سواء حق المساهم أو حق مديونية تجاه الهيئة المصدرة، فغرض المدخر الذي يستثمر أمواله هو تحقيق قيمة مضافة أو على الأقل الحفاظ و صون قيمة الادخار المستثمر ، حيث يمكن أن يتعرض إلى الحرمان من حقوقه المخولة قانونا و التي تعتبر من وسائل رقابة المساهم في شركة المساهمة و كما يمكن ان يكون ضحية تسيير غير مسؤول الذي يقوم به المكلف بالإدارة ، أو يتعرض بصفته متدخلا في السوق إلى مخاطر مرتبطة بالوساطة المالية عندما يتعامل مع وسطاء لا تتوفر فيهم شروط الكفاءة و الخبرة[3].

[1] المادة 65 مكرر من القانون رقم 03-04، المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[2] المادة 72 من الأمر 03-11، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

[3] مرزوق بوخالفة، اشكالية الضبط المالي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.130.

الفرع الثالث: الوسطاء في عمليات البورصة:

جاء المشرع الجزائري بالشخص الوسيط كطرف ثالث لإتمام التركيبة العضوية للسوق المالية، يلجأ المصدر و المستثمر للاستعانة به عند ولوجه عالم السوق المالية خاصة إذا ما كان قليل خبرة في المجال المالي، و بالتالي فهو يعد بمثابة المحرك الأساسي لتداول الأوراق المالية بين الأشخاص المصدرين لهذه الأوراق و المستثمرين الراغبين في شرائها، و ذلك بالتقريب بينهما لإجراء المفاوضات و التعاقد.

في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة سمح المشرع الجزائري لكل من الشخص الطبيعي و المعنوي بممارسة مهنة الوساطة ، حيث نصت المادة 6 منه على أنه:" **يمكن أن يمارس عمل الوسيط في عمليات البورصة ، بعد اعتماد اللجنة ، أشخاص طبيعيين أو شركات ذات أسهم تنشأ خصيصا لهذا الغرض**" كما أكدت على ذلك المادة 04 من النظام رقم 96-03 السالف الذكر و المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و مراقبتهم التي نصت على ما يلي: "**لا يمكن ممارسة الوساطة في عمليات البورصة إلا من طرف أشخاص طبيعيين أو شركات أسهم معتمدة من طرف اللجنة**" و تطبيقا للنظام أعلاه صدر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها التعليمة رقم 97-01[1] التي تتضمن شروط اعتماد كل من الوسيط الفرد و الوسيط المؤسساتي ، أي الشخص المعنوي في شكل شركة أسهم.

و بصدور القانون رقم 03-04 استبعد المشرع الجزائري الشخص الطبيعي من مزاولة نشاط الوساطة في الأوراق المالية و ذلك باشتراطه لشركات تنشأ خصيصا لغرض مباشرة هذا النشاط، و هذا ما جاء في نص المادة 04 في هذا القانون المعدلة للمادة 06 من المرسوم التشريعي 93-10 السالفة الذكر التي تقر: " **يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض و البنوك و المؤسسات المالية**" و منه أصبحت مهنة

[1] المادة 02 من تعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 97-01 مؤرخة في 30 نوفمبر 1997، تحدد كيفية اعتماد الوسطاء في عملية البورصة.

الوساطة منحصرة في الشخص المعنوي فقط دون الطبيعي و هو ما أكد عليه ايضا نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 15-01 الملغي للنظام رقم 96-03 أعلاه[1].

تجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري قد سار في نفس مسلك المشرع الفرنسي الذي سمح في مرحلة أولى للشخص الطبيعي بممارسة الوساطة في الأوراق المالية و ذلك تحت تسمية عملاء الصرف، الذين يعتبرون موظفون سامون يعينون بموجب قرار صادر من وزير المالية الفرنسي ، إلا أنه بصدور القانون المؤرخ في 23 جانفي 1988 تم وضع حد نهائي لوكلاء الصرف و إلغاء الشخص الطبيعي من ممارسة مهنة الوساطة في الأوراق المالية و جعل هذا النشاط حكرا على الشركات المعتمدة من طرف لجنة عمليات البورصة الفرنسية، و قد يرجع سبب استبعاد هذه التشريعات للشخص الطبيعي من هذا النشاط و تفضيلها للشخص المعنوي إلى قدرة هذا الأخير في تجميع رؤوس الأموال و إدارتها بواسطة الأجهزة التابعة له الأمر الذي قد يصعب على الشخص الطبيعي[2].

المطلب الثالث: المتدخلون في سوق التأمين.

يخضع لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات كل الشركات المعتمدة من أجل القيام بتقديم خدمات تأمينية للجمهور بصفتها الطرف القوي في عقد التأمين (**الفرع الأول**)، إضافة إلى وسطاء التأمين و هذا ليس لاعتبارهم طرفا في عقد التأمين، بل لأنهم يتدخلون في عملية إبرامه كما أنهم في اتصال مباشر مع المؤمن لهم و يتحملون مسؤولية أعمالهم تجاههم (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: شركات التأمين:

تنقسم هذه الشركات إلى شركات التأمين التي تحمل الجنسية الجزائرية المنصوص عليها في الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات (**أولا**) و الشركات الأجنبية التي لحقت بسوق التأمين بعد صدور هذا الأمر(**ثانيا**).

---

[1] المادة 04 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 15-01 مؤرخ 15 أفريل 2015، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم، ج.ر عدد 55 صادر 21 أكتوبر 2015.

[2] حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016، ص.187.

أولا: شركات التأمين الوطنية:

تتمثل وفقا لنص المادة 203 من الأمر 95-07 أعلاه في كل من شركات التأمين و شركات إعادة التامين، حيث تعرف الأولى بالطرف الأول في عقد التأمين و الذي يتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة مقابل حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط التي تدفع في شكل منتظم و التي تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التامين المقرر، و تعرف شركات إعادة التأمين بالشركات التي تقبل تأمين كل أو جزء من الأعمال التأمينية المتنازل عنها من قبل شركة التأمين[1].

فكل منها تعتبر أشخاص معنوية خول لها المشرع الجزائري حق ممارسة نشاط التأمين أو إعادة التأمين أو كلاهما معا، و ألزمها بإتحاد أحد الشكلين المحددين في المادة 215 من نفس الأمر شركات مساهمة أو شركات تعاضديات،

ويعود اشتراط المشرع شكل شركة مساهمة في هذه الشركات إلى كونها مالية مثلها مثل البنوك و المؤسسات المالية التي اشترط فيها هذا الأمر أيضا، كما أن هذه الشركات تعمل دائما على جمع المدخرات التي تتكون من دفع المؤمن لهم للأقساط كما أنها تسهر على زيادة رأسمالها مثل الشركة الوطنية للتأمين، كما يمكن ممارسة نشاط التأمين أيضا من قبل شركات ذات شكل تعاضدي، وتختلف عن الصنف الأول كون أن هذه التعاضديات ليس لها هدف تجاري ولا تسعى إلى تحقيق الربح[2]، مثلما تقوم به التعاضدية الجزائرية التي تتخصص في تأمين أعمال التربية و الثقافة.

ثانيا: شركات التأمين الأجنبية:

لم يسمح المشرع الجزائري لشركات التأمين الأجنبية بممارسة نشاطها في الجزائر على الرغم من تحرير سوق التأمينات سنة 1955 ، وبقي الأمر على حاله حتى تم تعديل الأمر رقم 95-07 سنة 2006 أين قبل بفتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و إعادة التأمين الأجنبية و بإقامة فروع لشركات التأمين الأجنبية.

[1] مرزوق بوخالفة، اشكالية الضبط المالي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.133.

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيدي رقم 09-13 المؤرخ 11 جانفي 2009، يحدد القانون الأساسي النمودجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، ج.ر عدد 03 صادر 14 جانفي 2009.

إذ تعتبر مكاتب تمثيل الشركات الأجنبية مجرد بعثات تمثيلية تقوم برعاية مصالح المؤسسة الأم دون أن تكون لديها الشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي، و أصبح بالإمكان فتح هذه المكاتب على مستوى السوق الجزائرية ابتداء من سنة 2007 و هي سنة صدور قرار الوزير المكلف بالمالية الذي يحدد كيفيات و شروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و إعادة التأمين[1] الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 204 مكرر 03 من القانون06-04 المتعلق بالتأمينات، أما عن الفروع التي تشكل امتدادا لنشاط شركات التأمين الأجنبية المنصوص عليها في المادة 204 مكرر 02 من نفس القانون، فقد فتح أمامها المجال فعليا بعد صدور قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 20 فيفري 2008[2]، أي بعد سنتين من تعديل قانون التأمينات.

الفرع الثاني: وسطاء التأمين:

هم الأشخاص الذين يمارسون عمليات الوساطة بين شركات التأمين و الزبون المؤمن لإبرام عقود التأمين و إعادة التأمين، ولم يعرف المشرع الجزائري وسطاء التأمين ولا عملية الوساطة في عقود التأمين و اكتفى بتعداد هؤلاء الوسطاء في نص المادة 252 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات و المتمثلين في كل من الوكيل العام للتأمين (**أولا**) و سمسار التأمين (**ثانيا**).

أولا: الوكيل العام للتأمين:

هو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده، و باعتباره وكيلا يجب أن يضع خبرته و كفاءته لخدمة جمهور المؤمن لهم قصد البحث و تسهيل اكتتاب عقود التأمين لحساب موكله ، كما يضع خدماته الشخصية و خدمات الوكالة العامة تحت تصرف موكله بالنسبة للعقود التي توكل له اكتتابها و إدارتها[3]،

[1] قرارمؤرخ في 28 جانفي 2007، يحدد كيفيات فتح و شروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين أو اعادة التأمين، مرجع سابق.
[2] قرار مؤرخ في 20 فيفري 2008، يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج.ر عدد 17، صادر في 30 مارس 2008.
[3] المادة 253 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات ، مرجع سابق.

و يلتزم كذلك بتخصيص إنتاجه للشركة التي وكلته وفق عقد التعيين ولا يمثل شركة التأمين إلا في عمليات التأمين التي وكل بشأنها[1]، ولا يجوز له تمثيل أكثر من شركة واحدة بالنسبة لعمليات التأمين ذاتها عملا بنص المادة 255 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات،

كما تعتبر كل من البنوك والمؤسسات المالية أو هيئات مشابهة وكلاء لشركات التأمين عندما تقوم بتوزيع منتجات التأمين على أساس اتفاقية أو عدة اتفاقيات توزيع بينها و بين شركة التأمين مقابل عمولة تدفعها هذه الأخيرة، و قد حددت منتجات التأمين و النسب القصوى لعمولات التوزيع في قرار وزير المالية المؤرخ في 06 أوت 2007.

ثانيا: سمسار التأمين:

السمسار هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين و شركات التأمين لغرض اكتتاب عقد التأمين، و يعتبر وكيلا عن المؤمن له و مسؤولا اتجاهه كما يخضع لأحكام القانون التجاري بصفته تاجرا[2]، ومنه يفهم أن السمسار يقوم بتقريب وجهات النظر بين المؤمن و المؤمن له و يختلف عن الوكيل العام للتأمين في كون هذا الأخير يعد وكيلا عن المؤمن بينما السمسار يعتبر وكيلا للمؤمن له ، و قد يكون الهدف من ذلك هو حماية الشخص المؤمن له من تعسف شركات التأمين باعتباره الطرف الضعيف في هذا العقد ،كما تمارس أيضا السمسرة في مجال إعادة التأمين و هذا بموجب عقد تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشرة بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المؤمن لهم لشركة إعادة التأمين مقابل التزام هذه الأخيرة بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشرة، و منه يكمن دور سمسار إعادة التأمين في البحث عن شركات إعادة التأمين لإبرام العقد الذي سوف يربط هذه الأخيرة بشركات التأمين المباشرة[3].

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 مؤرخ 30 أكتوبر 1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، ج.ر 65 صادر 31 أكتوبر 1995.

[2] المادتان 258 و 259 من الامر 95-07، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[3] مرزوق بوخالفة ، اشكالية الضبط المالي في القانون الجزائري، مرجع سابق

المبحث الثاني: الممارسة القانونية لضبط النشاط المالي:

من خصوصية السلطات الإدارية المستقلة الجمع بين عدة اختصاصات تسمح لها من تحقيق مهمة الضبط المالي التي أنشئت من أجلها حيث أنها لا تكتفي بحل النزاعات في المجالات التي تضبطها بل تتولى قبل ذلك تحديد القواعد التنظيمية وإصدارها تهدف إلى ضبط هذا النشاط بشكل مسبق و التي تحقق التوازن الاقتصادي والمالي وبعدها تنظيم الرقابة الفعالة التي من خلالها تضمن احترام الأعوان الاقتصاديين والمتدخلين لما تسنه من أحكام.

وقد لا تتمتع جميع السلطات الإدارية المستقلة بخاصية الجمع بين جميع الاختصاصات حيث تختص بالبعض دون الآخر، إضافة إلى الإشكالات التي تنتج عن تلك الاختصاصات سيما منها دستورية الاختصاص التنظيمي وما ينجر عن ممارسة الاختصاص القمعي، كما تسمح هذه السلطات بتدخل واسع وكبير للأعوان الاقتصاديين والمتدخلين في المجال المالي المعنيين في وضع القواعد، من أجل الحصول على مشروعية تدخل السلطة العامة.

وتتمتع سلطات الضبط هذه باختصاصات إدارية (**المطلب الأول**) وأخرى تنازعية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الوظائف الضبطية الإدارية لسلطات ضبط النشاط المالي:

تحظى سلطات الضبط المستقلة باختصاصات وصلاحيات إدارية وذلك من أجل إرساء معالم ضبط النشاط المالي ,و التي تخول لها إصدار قرارات تنظيمية من أجل ضبط هذا النشاط مسبقا(الفرع الأول)، وبعد سنها لهذه الأنظمة تقوم هاته السلطات على الإشراف والرقابة على تحسين سيرها من طرف المعنيين

والمتعاملين الاقتصاديين , (الفرع الثاني) وحسن تطبيقها واحترامها للقواعد القانونية والتنظيمية والتشريعية المنظمة لهذه السوق وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي.

تتمتع بعض السلطات الإدارية المستقلة باختصاص تنظيمي خاضع للمصادقة، مؤطر بنصوص قانونية، بموجبه تصبح مصدرا لقواعد قانونية، كما تتمثل في تلك الأهلية في إصدار أنظمة من خلال إصدار مجموعة القواعد العامة والمجردة وذلك لتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة والذي يمنح لها الاختصاصات العديدة والبارزة لسلطات الضبط المالي على وجه الخصوص على غرار باقي سلطات الضبط الاقتصادية. وفي هذا الشأن يمكن أن يستنتج الاختصاص التنظيمي لبعض الهيئات من اختصاصاتها التنازعية، ومهما يكن يجب أن يتوافق هذا الاختصاص مع أحكام الدستور، فالهيئات الإدارية المستقلة المكلفة بضبط السوق الغير موجهة إلى شخص محدد. وتنشئ هذه القواعد التزامات على عاتق الأعوان الاقتصاديين، كما تمنح لهم حقوقاً.

وإن نقل الاختصاص إلى هذه الهيئات ليس مطلقاً، ففي بعض الأحيان تخضع وجوباً المصادقة وزير معين، فالأنظمة التي تصدرها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تخضع لإجراء المصادقة[1]،

فلا يمكن للسلطة التنفيذية أن تقوم بمهمة الضبط كون موقعها غير لائق من أجل أن تتدخل في المجال الاقتصادي، فبظهور هذه الهيئات المستقلة تم السماح بوجود نوع من الفصل بين السلطة التنفيذية والقطاع المراد ضبطه، مما يعطي شعورا بنقص تدخل الدولة[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 102-96،المؤرخ في 11 مارس 1996 الذي يتعلق بتطبيق المادة (32) من المرسوم التشريعي قم 10-93،المؤرخفي 23 ماي / مايو 1993 الذي يتعلق ببورصة القيم المنقولة،جر،العدد 18،لسنة 1996.

C. Teitgen-Colly, Les A.A.I: histoire d'une institution, In C-A. Colliard et G. Timsit s/dir Les A.AI, Op.cil, p. 39 ets.[2]

فقد اعترف المشرع الجزائر بصراحة بمنح الاختصاص التنظيمي لكل من مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الهيئتان الوحيدتان اللتان تمارسانه بصفة مباشرة[1]،حيث يعتبر مجلس النقد

والقرض الم نظم لنشاط البنوك والمؤسسات المالية قد فوض لها لقانون إمكانية تقنين مجالات 62 منا لأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

تمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها اختصاص التنظيم بطريقتين، وذلك بإصدار الأنظمة المتعلقة بتنظيم سير سوق القيم المنقولة عملا بنص المادة 15 من القانون رقم 03-04 المعدلة للمادة 31 منالمرسومالتشريعيرقم93-10، بالإضافة إلى تقديم مقترحات النصوص التنظيمية والتشريعية التي تخص إعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور وتنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها والوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة طبقا لنص المادة 34 من نفس المرسوم.

وتجدر الإشارة إلى أن نطاق اختصاص مجلس النقد والقرض يأخذ مكانة السلطة التنفيذية في مجال النشاط البنكي والمالي وأكثر ما يجعله غير مألوف أن الأنظمة التي يصدرها المجلس لا تكون قابلة للطعن بالإلغاء إلا حالة تقديمه من طرف الوزير المكلف بالمالية رغم أنه يمس بحقوق ومصالح عدة متعاملين في المجال المالي.

وفي غياب اجتهاد دستوري، فالدستور لم يخول أي اختصاص تنظيمي لغير الوزير الأول، خاصة إذا علمنا أن أنظمة مجلس النقد والقرض مثلا ًلا تخضع لعملية التصديق من طرف الوزير.

[1]ZOUAIMIA Rachid, Le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie, Colloque National sur les Aal en Algérie, Le 13-14 Novembre, faculté de Droit et des politiques, Université 08 mai 1945, Guelma, 2012, (non publie).

حسب بعض الفقه، فإنه لا يمكن تبرير الاختصاص التنظيمي للهيئات الإدارية المستقلة، إلا باسترجاع فكرة التنازل عن السلطة[1]، ولقد لخص رشيد زوايمية في أبحاثه إلى تقبل فكرة تطابق الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة مع أحكام الدستور[2].

ومن جهة أخرى إذا رجعنا إلى أحكام الدستور، نجد أن السلطة التنظيمية تنحصر دستوريا وذلك بممارسة كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول دون سواهما طبقا لما جاء في المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة2016 <<**يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول >>**،

وأمام اختصاص كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول بالسلطة التنظيمية في الدولة ومدى دستورية الاختصاص التنظيمي الممنوح لسلطات الضبط المالي وبما أن مسألة ممارسة السلطة التنظيمية تعتبر أهم المواضيع التي وضعت ضمن الدساتير العالمية والتي تعتبر من اختصاص الحكومة، لكون أغلبية السلطات الإدارية المستقلة بمنظور الدستور بما فيها سلطات الضبط المالي أولا ومجال ممارستها لهذا الاختصاص التنظيمي ثانيا وخاصة تلك الضابطة في المجال المالي مجال دراستنا .

في فرنسا أثارت فكرة الاعتراف بالسلطة التنظيمية للهيئات الإدارية المستقلة اختلافا واسعا في أوساط الفقه بين مؤيد ومعارض لها[3].باعتبار أن الدستور الفرنسي في المادة 21 منه يخول ممارسة هذه السلطة للوزير الأول ورئيس الجمهورية حصريا, وقد تدخل الاجتهاد الدستوري في فرنسا في عدة مناسبات لحسم هذه المسألة

[1]J. Lefebvre, Un pouvoir réglementaire à géométrie variable, in. N. Decoopman, Le désordre des autorités administratives indépendantes. L'exemple du secteur économique et financier, PUF, coll. Ceprisca, Paris, 2002, p. 109.

[2]ZOUAIMIA Rachid, Réflexion sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes, Revue critique de droit et sciences politiques, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, Algeria, n° 2, 2011, pp.7-39

3

للمجلس الدستوري والذي يصدر أكثر من حكم يتعلق بدستورية السلطة التنظيمية المخولة قانونا لهيئات الضبط الاقتصادي ودستوريا للسلطة التنفيذية ,بالإضافة إلى ذلك اجتهادات مجلس الدولة في هذا الشأن حيث قضى في إحدى قراراته انه من الضروري ممارسة بعض من هاته الهيئات لاختصاص التنظيمي نظرا لتقنية المجالات التي تتدخل فيها مثل المجال البورصي

فكل اجتهادات مجلس الدولة كانت موافقة لما قرره المجلس الدستوري لذا فالانسجام القضائي والدستوري والإداري الفرنسي حول دستورية السلطة التنظيمية لهيئات الضبط المستقلة يزيد من شرعية ومصداقية هذه السلطة.

أما في الجزائر وبعد التمعن في أحكام المواد القانونية التي تمنح السلطة التنظيمية للهيئات الضابطة في المجال المالي من جهة وأحكام المادة 143 من الدستور المشار إليه من جهة ثانية, فهنا نلاحظ اصطدام الأحكام فيما بينها أي أنه يمكن لنص تشريعي أن يخول سلطة تنظيمية لهيئة أخرى غير الوزير الأول فهذا قد يؤدي حتما إلى تجريد الحكومة من بعض صلاحياتها الدستورية.

أمام هذه الإشكالات القانونية لم يعرف الاجتهاد الدستوري ولا القضاء الجزائري أي تدخل لتقرير مدى دستورية تلك الهيئات الإدارية المستقلة باعتباره صنف جديد ضمن البنية المؤسساتية للدولة أيضا لم تتدخل بشأن ع دستورية سلطاتها بما فيها السلطة التنظيمية.

وأضفى كذلك أضفى المشرع الجزائري نوع منة الرقابة على الاختصاص التنظيمي والذي يمارس من قبل هاته الهيئات وذلك بصورة لاحقة وسابقة والتي تتمثل في موافقة السلطة التنفيذية على اللوائح والأنظمة التي تسنها هذه الهيئات والمسماة رقابة سابقة ,وتخضع أنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لهذا الإجراء لتنشر بعدها في الجريدة الرسمية وكذا تبلغ الأنظمة التي يوافق عليها مجلس النقد والقرض إلى الوزير المكلف بالمالية لطلب تعديلها قبل إصدارها ,إذ أن وزير المالية بإمكان وزير المالية عدم قبول هذه الأنظمة حيث أن قرارات الرفض أو القبول لا يلزم تسبيبها وهذا ما يجرد أنظمة اللجنة والمجلس من أي قوة إلزامية

كما نجد أيضا صور الرقابة اللاحقة عل الاختصاص التنظيمي في نظر الجهات القضائية في تلك الطعون المقدمة ضد أنظمة مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أين مكن المشرع الجزائري وزير المالية بالحق في إبطال أنظمة مجلس النقد والقرض أمام مجلس الدولة، وبإمكان أشخاص آخرين إلى جانب وزير المالية الطعن في أنظمة اللجنة عملا بنص المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

وعليه يتبين لنا أن كل الحدود الواردة على الاختصاص التنظيمي المخول للهيئات الإدارية المستقلة لاسيما تلك التي تخص المجال المالي جعلت منه اختصاصا تنظيميا استثنائيا ويقتصر على مجالات معينة لا يزاحم الوزير الأول في صلاحياته التنظيمية العامة أيضا هو أحد الوسائل التي تتمتع بها أجهزة ضبط وهي ضرورية لممارسة هذه الوظيفة.

الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي:

وطبقا لنص المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 1996 فإن حرية التجارة والصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون[1]، وعليه تكفل المشرع بتأطير تلك الممارسة سيما في المجال المالي الذي يعد أهم قطاعات الاقتصاد الوطني حيث منح للسلطات الإدارية المستقلة سلطات رقابية هامة تنصب أساسا على الالتحاق بالسوق النقدية أو البورصة وكذا بالمهنة تنظيم وسير البنوك والمؤسسات المالية والمتعاملين الاقتصاديين الشفافية المحاسبية و المالية قواعد و ضوابط التسيير الحذر للبنوك ومما سبق بينا أن الاختصاص التنظيمي اختصاص استثنائي منح لسلطات الضبط المالية، ومن جهة أخرى فإن الاختصاص الرقابي هوا الأصل لسلطات الضبط عموما، بمعنى أن أغلب سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي والمالي على وجه الخصوص تتمتع به وهوا ما يجسد تلك الممارسات لامتيازات السلطة العامة ،وبما أن هذه السلطات تتابع وباستمرار أثناء دخول المتعاملين الاقتصاديين للسوق وذلك من خلال منحها للتراخيص والاعتمادات لممارسة بعض المهن

[1] المادة 37 من الدستور 28/01/1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07/12/1996، جر، عدد 76.

والنشاطات (أولا) بالإضافة إلى متابعة سلوكا تهم وتعاملاتهم إلى جانب مسار عملهم، وأثناء المخالفة تتدخل سلطة الضبط بمجموعة من الوسائل التي تعطيها لها النصوص المنشئة لها لتصحيح الأوضاع وإرجاع الحالة إلى الوضع المشروع (ثانيا) .

– رقابة الالتحاق بالسوق: وتكون بالتدخل قبل حدوث نزاعات ومخالفات على مستوى السوق للتأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة ومدى احترام الإجراءات القانونية من قبل الأعوان الاقتصاديين لممارسة وإتمام نشاط معين، وتتمتع هيئات الضبط المستقلة بصلاحيات عديدة ترتبط بدخول الأعوان الاقتصاديين إلى السوق الذي تضبطه، وهذا ما يمكن أن نسميه الرقابة القبلية أو السابقة المباشرة للسوق من طرف السلطات الإدارية المستقلة ،ومن بين هذه الصلاحيات تذكر اختصاص منح الاعتماد، وفي بعض الأحيان اختصاص اعتمادا لتجهيزات والمعدات اللازمة للاستثمار في القطاع المعني والتي تعد من امتيازات السلطة العامة في إطار القانون الإداري والتي منحت لبعض السلطات الإدارية المستقلة لضرورة ضمان مبدأ الحياد والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.

ففي مجال النقد والقرض الذي يمارس الرقابة على مدى احترام شروط المهنة المصرفية فإن إنشاء بنك أو مؤسسة مالية يخضع لرخصة المجلس الذي يتكفل بممارسة هذه الرقابة السابقة لشروط ممارسة المهنة المصرفية[1]، وفي هذا الصدد تنص المادة 65 من الأمر 03/11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض على أن المجلس يتخذ القرارات الفردية الآتية :

الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد.

الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية .....

[1] ZOUAIMIA Rachid, Op. Cit, p 65.

إضافة إلى الترخيص يجب الحصول على اعتماد محافظ بنك الجزائر الذي يتأكد إذا كانت جميع الشروط القانونية المطلوبة في طالب الاعتماد والتي تحصل على ترخيص المجلس ولاسيما الشروط الخاصة التي يكون الترخيص قد تضمنها[1].

أيضا في الرقابة عند التواجد في السوق فبعد رقابة هيئات الضبط ط لشروط الالتحاق بالمهنة فتمارس حينها رقابة بعدية على السوق التي تتمثل في النظر من مدى احترام الأعوان الاقتصاديين للقوانين والأنظمة الخاصة ب المجال الخاضع للضبط.

وهذا نفسه تقوم به لجنة الإشراف على التأمينات وذلك من خلال مراقبة مدى احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين والتأكد من أن هاته الشركات تقوم بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولازالت قادرة على الوفاء بالإضافة إلى التأكد والتحقق من كل المعلومات التي تخص مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء رأس مال شركة التأمين أو إعادته.

ومن جهة أخرى فبخصوص للجنة الضابطة للكهرباء والغاز فتبنت الجزائر لسياسة طاقوية جديدة بداية سنة 2000،أنعكس على الجانب التشريعي من خلال إصدار القانون 01/2002 المتعلق بالكهرباء والغاز[2] الذي تم بموجبه إحداث لجنة ضبط الكهرباء والغاز، والتي تعتبر هيئة إدارية عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي، ويكون مقرها الجزائر العاصمة، وتكلف هذه اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي الشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين والمتعاملين وفقا لأحكام المادة113 من القانون المذكور التي جاء فيها <تقوم اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء ،والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين وفقا لأحكام المادة113من القانون المذكور التي جاء فيها <تقوم اللجنة

[1]ZOUAIMIA Rachid,Op.Cit, p 65-1.

[2]،المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،ج ر عدد 08،الصادرة بتاريخ 2006/02/06 القانون 01/02المؤرخ في 2002/02/5

بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء ,والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين.

فقطاع الكهرباء والغاز من القطاعات الاقتصادية التي عرفت استحداث هذا النوع من السلطات أو الهيئات بالنظر إلى التحولات الجذرية في إطار تحرير النشاط الاقتصادي فيها, والذي كان يخضع لأحكام القانون 07/85الذي بقيت سونلغاز صاحبة الاحتكار لكل نشاطات القطاع دون استثناء فلم يكن القطاع مفتوحا للمنافسة الحرة ,بمعنى أنه كان حكرا على الدولة ممثلة في شركة سونلغاز[1].تهميش لمذكرة بعنوان تفعيل

كما أكدت المادة115 في الفقرة الثالثة من القانون 01/02المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات حول إمكانية تدخل لجنة ضبط الكهرباء والغاز في مجال المنافسة , وكذا ضرورة تعاونها مع المؤسسات المعنية في مجال المنافسة, حيث جاء في هذه المادة المذكورة ما<.....تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 بما يأتي :.....

أما عن لجنة الإشراف على التأمينات فيعد هدا القطاع من بين القطاعات الحيوية في الاقتصاد ,والذي أخضعه المشرع الجزائري للرقابة سلطة ضبط سنة 2006,هي لجنة الإشراف على التأمينات [2]التي تم تأسيسها بموجب القانون رقم04/06 المعدل لقانون التأمينات ,حيث تنص المادة 26منه على مايلي<

أما في مجال المنافسة فيمارس مجلس المنافسة سلطة منح الاعتماد، ولكن الغرض من هذا الاختصاص ليس انتقاد المؤسسات والأعوان الاقتصاديين من خلال تقييد الدخول إلى سوق معينة، لكن غرضه تحقيق

الأهداف المسطرة في قانون المنافسة[1]، وبالتحديد للحد من القوى الاقتصادية المسيطرة وحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويمارس المجلس هذه السلطة من خلال الترخيص الذي يمنحه للتجمعات الاقتصادية متى كان من شأنها المساس بالمنافسة[2]، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما.

لهذا متى وجد تجمع اقتصادي تحققت فيه شروط المساس بالمنافسة، يجب أن يوجه بشأنه طلب الترخيص إلى مجلس المنافسة، ويتمتع هذا الأخير بسلطات واسعة عند دراسته للطلب والذي ينتهي بشأنه إلى إصدار قرار منح الترخيص أو قرار بالرفض ولكن في كل الحالات يجب أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، ويجب على هذه السلطات أن تمارس سلطة الاعتماد وفق قواعد الشفافية واحترام مبدأ عدم التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين، كما يجب عليها احترام بعض القواعد قبل اتخاذها للقرار، ومن هذه القواعد ضرورة الإجابة عن الطلب ضمن آجال معينة، وتسبيب وتبليغ القرار للمعني[3].

كما تتولى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة مراقبة الدخول إلى سوق القيم المنقولة و الالتحاق بمهنة الوسيط في عمليات البورصة[4]، عند رقابتها الالتحاق بسوق القيم المنقولة تتأكد اللجنة من صحة و دقة المعلومات المقدمة للجمهور والتي تلعب دور مهم جدا في سبيل حماية المستثمرين في الأوراق المالية وضمان

---

[1] محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة دكتوراه جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2005، ص 253.

[2] يكون التجميع من شأنه المساس بالمنافسة،إذ اكان يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق المعنية.

[3] نورالدين بري، حدود اختصاصات هيئات الضبط الاقتصادي في جذب الاستثمارالأجنبي في الجزائر (دراسة مقارنة)، ابحاث المؤتمرالسنويا لدولي السابع لكلية القانون الكويتيةالعالمية – التنظيم القانوني لتطويرالاستثمار – الكويت : 10-10-2020، مجلةكليةالقانون الكويتيةالعالمية،قسما لقانون الخاص،كليةالحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبدالرحمن ميرة،بجاية،الجزائر، السنة الثامنة، ملحق خاص،الجزء 2،العدد 9، جمادىالأولى/جمادىالثانية 1412 هـ - يناير 2001 م، ص 613.

[4] نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصةرقم02/96مؤرخفي 22/06/1996 يتعلق بالإعلام الواجب نشره من. طرف الشركات والهيئات الت يتلج أعلانيةإلى الادخارعندإصدارهاقيمامنقولة (جريدةرسميةعدد 36 المؤرخةفي 01/06/1997)،المعدلوالمتممبالنظامرقم01/04المؤرخفي 08/07/2004 (جريدة رسميةعدد 22 المؤرخة 27/03/2005).

الشفافية والسير الحسن لسوق رؤوس الأموال حيث تدرس اللجنة مشروع المذكرة الخاضعة للتأشيرة المسبقة و تشير عند الاقتضاء إلى البيانات الواجب تعديلها أو المعلومات الواجب إدراجها فيها[1] فتعد التأشيرة وسيلة تستخدمها اللجنة لفرض رقابتها على الالتحاق بسوق القيم المنقولة ويتجلى ذلك من خلال فحصها و تحققها من صحة و صدق كافة البيانات والمعلومات التي تتضمنها المذكرة الإعلامية[2]، حيث يمكنها رفض التأشيرة إذا ما توصلت إلى عدم توفر الشروط المطلوبة قانونا تبعا لما تتمتع به من سلطة تقديرية.

المطلب الثاني: الاختصاص التنازعي لسلطات ضبط النشاط المالي.

لقد أسس المشرع الجزائري سلطات الضبط بموجب العديد من القوانين من بينها تلك العاملة في القطاع المالي وكلفها بمجموعة من المهام والوظائف، وبالإضافة إلى اختصاصاتها التنظيمية والرقابية على الأشخاص العاملين والخاضعين كرست أيضا لها اختصاصا قمعيا، وتتبع سلطات ضبط النشاط المالي صلاحيات تتميز بالسرعة والفعالية، تكمن هذه الصلاحيات في الاختصاص القمعي (الفرع الأول) والاختصاص التحكيمي (الفرع الثاني)،نتطرق إليهما على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاختصاص القمعي.

يعرف القمع الإداري بأنه القرار الانفرادي المتخذ من طرف سلطة إدارية في إطار امتيازات السلطة العامة والذي بموجبه يوقع جزاء على مخالفة القانون[3]، ويختلف القرار الإداري القمعي عن القرارات الإدارية الأخرى، مثل قرارات الضبط الإداري من الناحية الغائية (Une finalité repressive).

---

[1] المادة 42من المرسوم التشريعي رقم10/93 المؤرخ في،23/05/1993المعدل والمتمم،المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

[2] تواتي نصرية ، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 128.

[3] Conseil d'Etat, Rapport public, Le pouvoir de sanction de l'administration, 1995, La documentation française, Pp 35-36.

ويعد القمع بالنسبة لسلطات الضبط طريقا ووسيلة أساسية لمراقبة السوق، فالهدف في تجريد الأسواق الخاضعة للضبط من المتابعات الجنائية هو لإحداث إجراءات بسيطة وفعالة، مقارنة بالإجراءات التقليدية المعتمدة في المتابعات الجزائية، وهي إجراءات وقائية تهدف إلى تصحيح الأخطاء، وتجنب اتخاذ قرارات عقابية صارمة[1].

تندرج السلطة القمعية المعترف بها للسلطات الإدارية المستقلة ضمن مجال الجزاء الإداري والذي يعتبر مظهر من مظاهر إزالة التجريم الظاهرة التي تعرف على أنها إزاحة للسلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح هيئات أخرى، والتي تتمثل في الهيئات الإدارية المستقلة في دراستنا هذه واستبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية[2].

ويعود اختصاص قمع المخالفات في مجال البورصة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وفيما يخص قطاع البنوك فأن اللجنة المصرفية تتولى توقيعا العقوبات على البنوك والمؤسسات المالية عند مخالفتها الأحكام التشريعية والتنظيمية وأخلاقيات المهنة[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن ظاهرة إزالة التجريم قد تكون كاملة شاملة وقد تكون جزئية حتى يبقى القاضي الجنائي يحتفظ بجزء منها كما هو الجنة المصرفية أو لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فان إزالة التجريم

[1]C. Teitgen-Colly, Sanction administrative et autorités administratives indépendantes, LPA Janvier 1990, p25.

[2]عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2006/2005، ص 13.

[3]المرسوم التشريعي رقم10/93المؤرخ 23/05/1993، معدل ومتمم، المتعلق ببورصة القيم المنقولة والأمر رقم 11/03المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض.

جزئية حيث يحتفظ القاضي الجنائي باختصاصه في النظر في المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية[1] يمكن للجنة المصرفية أن تمارس السلطة القمعية المخولة لها قانونا في الحالات الآتية:

- حالة مخالفة البنك أو المؤسسة المالية للنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بمجال نشاطها.
- حالة أن المعني بالرقابة البنكية لا يأخذ بعين الاعتبار التحذير الموجه له من اللجنة.
- حالة المعني بالرقابة لا يمتثل لأمر اللجنة[2].

إن العائق الدستوري المثار بمناسبة تخويل هذه الهيئات سلطة توقيع العقوبات يتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات المعترف به دستوريا. تخرق هذه السلطات هذا المبدأ على مستويين باختلاف السلطات الممنوحة لها حيث أنه بالنسبة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي تتمتع باختصاص تنظيمي واختصاص قمعي وهو الأمر الذي يخالف مبدأ عدم الجمع بين السلطات الذي يستبعد أن تكون سلطة إدارية حائزة لسلطة تنظيمية ويمتلك في ذات الوقت سلطة قمعية تمكنها من معاقبة مخالفة الأنظمة التي تضعها بنفسها هذا من جهة . ومن جهة أخرى فان هذه الهيئات تتدخل في اختصاص هيئات أخرى وهو ما يعتبر خرق لمبدأ تخصص السلطات الذي بموجبه يحتكر القاضي الجنائي وحده سلطة القمع وهذا المبدأ ينظر إليه كضمان أساسي للمواطنين لما يتمتع به القاضي الجنائي من استقلالية في ممارسة مهامه[3].

تدخل المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المتعلق بلجنة ضبط عمليات البورصة لتقبل ولي تأطير هذا الاختصاص من الجانبين الموضوعي والإجرائي حيث قرن ممارسة السلطة القمعية باحترام الضمانات التي تكفل

---

[1] المادة 139 من الأمر 03/11 المؤرخ في 26/08/2003، والمتعلق بالنقد والقرض، والمادة 55 فقرة أخيرة من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 25/05/1993، المعدل والمتمم و المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

[2] المادة 114 من الأمر 03/11 المؤرخ في 26/08/2003، المتعلق بالنقد والقرض.

[3] أحسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص،الطبعة01،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر، 2001،ص 263.

حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا[1]، وحسب قضاء المجلس الدستوري الفرنسي، فإن السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة لا تمثل مساسا بعيدا الفصل بين السلطات، طالما أن هذه الهيئات لا يمكن لها أن توقع عقوبات سالبة للحرية.

وفي هذا الإطار نجد أن القانون الفرنسي قد أخضعها لشروط تضمن حماية الحقوق الأساسية للشخص المعني، فالتحقيقات التي يقوم بها أعوان مجلس المنافسة أو الأعوان المكلفون بذلك مرخصة من قبل القاضي، وتكون محددة في الزمان والمكان والأشخاص. ويجب كذلك أن تكون مبررة[2].

أما في الجزائر فانه لا المجلس ولا القضاء ولا الفقه تطرقوا إلى مسالة شرعية الجزاءات الإدارية الممنوحة قانونا، فسلطة التحقيق القصرية الممنوحة لمجلس المنافسة بمقتضى المادة (51) من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يقابلها أي ضمانة، فالمقرر الذي يعينه مجلس المنافسة يمكنه فحص أي وثيقة، أو استلامها حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات، وهذه السلطات الاستثنائية تتم خارج رقابة القاضي العادي، وهي تمس مباشرة الضمانات الأساسية للشخص المتابع.

بالإضافة إلى هذه التدابير الوقائية يمكن للجنة المصرفية بأن توقع العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وهذا ضد كل بنك أو مؤسسة مالية مخالف للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يأخذ التحذير في الحسبان وهاته العقوبات تتمثل في كل من الإنذار, التوبيخ, المنع في ممارسة بعض العمليات أو الحد من ممارسة النشاط, أيضا التوقيف المؤقت أو النهائي لمسير أو أكثر ,سحب الاعتماد, وزيادة عن ذلك يمكن للجنة أن تقتضي إما بدلا عن هذه العقوبات أو زيادة إليها بعقوبات مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية

[1] انظر قرار المجلس الدستوري الفرنسي:

C. Const. n° 89-260, DC du 28 juillet 1989, 6eme cons.

[2] ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, pp 92-93.

بتوفيرها معنوي كالإنذار والتوبيخ مثل المنع من ممارسة النشاط كله أو جزئه بصفة مؤقتة أو نهائية, أيضا السحب المؤقت للبطاقات المهنية التي تمنحها لجنة البورصة سحب الاعتماد إلى جانب الغرامات المالية.

كما نجد في المجال المالي لجنة الإشراف على التأمينات هي الأخرى زودت بنفس الاختصاص وهذا بتعديل المادة 241 بموجب المادة 47 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات التي تنص:< العقوبات المطبقة على شركات التأمين و/أ وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية هي:

- عقوبات تقررها لجنة الإشراف على التأمينات:

-عقوبات مالية.

-الإنذار.

-التوبيخ.

-إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت.

- عقوبات يقررها الوزير المكلف المالية بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات ,بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات:

السحب الجزئي أو الكلي لاعتماد.

التحويل الجزئي من محفظة عقود التأمين، فمن خلال كل هذا يتضح لنا أن لجنة الإشراف علىلا التأمينات يمكن لها أن تفرض عقوبات على شركات التأمين التي لا تؤدي التزاماتها وتسم أيضا هاته العقوبات بكونها مالية أحيانا وغير مالية أحيانا أخرى وهذا على حسب المخالفة المرتكبة وطبيعتها.

من خلال ما سبق يتضح أن ترجيح فكرة نقل السلطة القمعية إلى السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي بعدما كانت من اختصاص القاضي إلى أخذ المشرع بإزالة التجريم عم المنازعات الاقتصادية واستبدالها بالجزاءات الإدارية هذا من جهة أما من الجهة الأخرى إلى قرب هذه السلطات للقطاعات التي تشرف عليها وسرعة الإجراءات التي تتبعها لفض النزاعات القائمة مقارنة بالجهات القضائية.

من جهة أخرى تمارس أيضا الغرفة التأديبية المنشئة على مستوى لجنة البورصة سلطتها التأديبية في مواجهة الوسطاء, فقط وهذا في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-10 ,وبعد تعديله سنة 1996 تم التوسيع من مجال ممارسة هذه السلطة ,فعند مخالفتهم لأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الوسطاء وهيئات التوظيف الجماعي وتختلف هاته العقوبات التي تسلطها الغرفة التأديبية بين العقوبات ذات الطابع ا

الفرع الثاني: اختصاص الفصل في المنازعات.

إضافة إلى الاختصاصات المنوطة لسلطات الضبط المالي فقد خول للبعض منها أيضا اختصاص الفصل في المنازعات بعيدا عن القضاء والذي يتمثل في التحكيم، هذا الأخير الذي يعرف بذلك الاتفاق بين الطرفين لعرض النزاع الذي قد يشوب بينهما على محكم وفقا للشروط التي اتفقا عليها، كما يمكن لهذا الاتفاق أني كون سابق أولا حقل لنزاع[1].

باعتبار أن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة هي الهيئة الوحيدة التي تتمتع بإمكانية إجراء التحكيم في المجال المالي، وعليه سنقتصر بالدراسة على الأحكام الواردة بشأنها. تتدخل اللجنة للممارسة هذا الاختصاص

[1]مخلوف باهية ،التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي كوسيلة لرقابة الحقل الاقتصادي، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، يومي 30 نوفمبرو01 ديسمبر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2011،ص 172.

عن طريق غرفة التأديب والتحكيم التي جاء النص عليها في المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23/05/1993، المعدل والمتمم والمتعلق ببورصة القيم المنقولة[1].

لا تتدخل غرفة التأديب والتحكيم كحكم في تسوية جميع النزاعات التي قد تنشب في بورصة القيم المنقولة، حيث تنص المادة 52 من المرسوم التشريعي 10/93 المذكور أعلاه في فقرتها الأولى على أن "تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التحكيمي لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة"، لم يتوقف المشرع عند تحديد الشروط بموضوع النزاع لتحديد الاختصاص للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بل حدد صفة الأشخاص الذين تتدخل بينهم في حالة وقوع نزاع. وقد حصر المشرع دائرة الأشخاص الذين تتدخل غرفة التأديب والتحكيم تكون غير مختصة خارج نطاق تلك الدائرة. وقدتم التحديد كالتالي[2]:

- بين الوسطاء في عمليات البورصة.
- بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة تسيير بورصة القيم.
- بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم.
- بين الوسطاء في عمليات البورصة والآمرين بالسحب في البورصة.

على ضوء يتبين لنا ضرورة أن يكون الوسيط في عمليات من أطراف النزاع كي ينعقد اختصاص الغرفة في المجال التحكيمي، وعليه فإن سلطة التحكيم جد محدودة ومقيدة.

[1] المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23/05/1993، المعدل والمتمم، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
[2] المادة 02/52 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23/05/1993، المعدل والمتمم، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.

كما تجدر الإشارة أن المشرع لم يتكفل ببيان ممارسة الاختصاص الممنوح للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في غرفتها التأديبية والتحكمية، والطابع الجزئي والقيد الكامل لأحكام نظرا لعدم تباينها لإجراءات التحكيم، لا لطرق الطعن في حكم التحكيم الذي تصدره غرفة التأديب والتحكيم[1] وعليه سواء في إطار المرسوم التشريعي رقم 10/93 أو التعديلات التي لحقته فإن المشرع لم يبين لنا من خلال الأحكام القانونية كيفية اتخاذ الحكم التحكيمي ومدى إلزاميته ولا كيفية تنفيذه.

[1]ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Op. Cit, p 130.

ملخص.

إن ممارسة الضبط المالي يتطلب تحديد النطاق الممنوح لهذه السلطات، حيث أن عملية الضبط تستدعي وجود أشخاص بمختلف طبيعتهم يخضعون الى أحكام وقواعد قانونية في معاملاتهم، ففي النشاط المصرفي نجد البنوك والمؤسسات المالية والفروع الأجنبية أو مكاتب التمثيل ، و كل هاته تعتبر أشخاص معنوية خاضعة للضبط المالي، أما بالنسبة للأشخاص الطبيعية فنجد مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية وكذلك الأشخاص المسؤولين عن التسيير و مثال ذلك أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء التنفيذيون و كل شخص له دور مؤثر في اتخاد القرار أو تمثيل المؤسسة أمام الغير.

أما على مستوى سوق القيم المنقولة نجد مصدرو الأوراق النقدية التي تتمثل في كل من الدولة والجماعات المحلية وكذلك شركات الأسهم ثم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، بالإضافة إلى المستثمرون في الأوراق المالية وهم أكثر الأطراف ارتباطا بالبورصة ثم الوسطاء في عملية البورصة.

وبالنسبة لمجال التأمين فنجد شركات التأمين بما فيها الوطنية والأجنبية، كذلك وسطاء التأمين متمثلين في الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين.

أما عن الممارسة القانونية لسلطات الضبط المالي فهي تتمتع بوظائف ضبطية تتمثل في الاختصاص التنظيمي والاختصاص الرقابي، كما أنها تتمتع باختصاص قمعي يندرج ضمن مجال الجزاء الإداري والذي يعتبر مظهر من مظاهر إزالة التجريم، بالإضافة الى اختصاص الفصل في المنازعات بعيدا عن القضاء والذي يتمثل في التحكيم.

خاتمة

ارتبط ظهور سلطات الضبط بظهور وظيفة جديدة للدولة، وتعتبر سلطات الضبط المالي في الجزائر من الركائز الأساسية التي تساهم في تنظيم السوق المالية و ضمان حماية المستثمرين و المستهلكين على حد سواء، و جعل النظام المالي مواكبا لمتطلبات المتدخلين في ظل نظام اقتصاد السوق ، فتم تبني فكرة الضبط الاقتصادي، و قد جاءت هذه الفكرة كآلية حديثة تهدف إلى حماية خصوصيات النشاط المالي و تعزيز فعاليته ، و ذلك من تطوير مستوى الإدارة و إنشاء هيئات متخصصة تتولى مهمة ضبطه و مراقبته، بدلا من الإدارة التقليدية التي كانت تعنى بتنظيم و ممارسة الأنظمة المالية في مرحلة التسيير الاشتراكي، و يعد هذا تحولا في دور الدولة من الأساليب التقليدية في تسير الشأن المالي العام الى التدخل عبر هيئات تتولى ضبط هذا النشاط.

هذا الاتجاه تعزز بموجب التعديل الدستوري الأخير، خاصة المادة 43، التي أكدت بوضوح رغبة الدولة المتزايدة في جعل مراقبة النشاط الاقتصادي أولوية وطنية حقيقية، وتجسيد الدور الفعلي للدولة في ضبط هذا النشاط. خاصة وأن هذه السلطات أثبتت قدرتها على التكيف مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، مما يعكس أهمية الدور الذي تلعبه، والذي لا يتوافق مع طبيعة الهيئات الإدارية التقليدية.

فقد أظهرت تجربة الجهات الرقابية كأسلوب إداري فعاليتها ومطابقتها لمتطلبات مبادئ الإدارة الحديثة، واعتبر المشرع إنشاء هذه السلطات أحد جهود إصلاح هياكل الدولة التي كان مقتنعا أنها أكثر من ضرورية داخليا وخارجيا، بالرغم من أن المشرع أثناء إنشائه للنصوص القانونية الخاصة بها اقتبس إلى حد كبير من النظام القانوني الفرنسي المتعلق بسلطات الضبط المالية، وبالتالي فإن التجربة الجزائرية في هذا المجال قد تشوبها بعض النقائص التي من شأنها أن تقلص من دورها كون أنها جاءت كتقليد للنموذج الفرنسي.

و بالرغم من هذا، هناك ظروف تضفي علي الضبط المالي في الجزائر خصوصية معينة، صحيح أن التشريع الجزائري قد تأثر بالنموذج الفرنسي، لكن القراءة الشاملة و المتأنية للنصوص القانونية الجزائرية بشأن الضبط المالي و مؤسساته تبين أن وجود الضبط المالي في الجزائر، يقوم من ناحية على السعي لتحقيق اقتصاد حر، و الخوف من جهة أخرى من الانعكاسات التي قد يحدثها الانتقال المباشر إلى هذا النظام على الواقع الاجتماعي للمواطن التي تعود على سياسة اجتماعية تدخليه من الدولة، و هذا ما جعل سياسة الضبط المالي في الجزائر تتسم باستقلالية نسبية، فبحضور السلطة التنفيذية في ممارسة الضبط المالي على المستوى الوظيفي أو على المستوى المؤسساتي نكون أمام ضبط مشترك، تشترك فيه السلطة التنفيذية مع الفاعلين الاقتصاديين.

من خلال تحليل واقع سلطات الضبط المالي في الجزائر، يمكن استخلاص النتائج التالية:

- تتمتع الجزائر بإطار مؤسساتي رقابي متنوع، يشمل هيئات مركزية مثل مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، وهيئات رقابية داخلية على مستوى القطاعات والمؤسسات.
- توجد مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم عمل هذه الهيئات وتمنحها صلاحيات هامة، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن ضعف فعالية بعض هذه النصوص، سواء من حيث التفعيل أو المتابعة.
- تعاني هيئات الرقابة من ضعف التنسيق فيما بينها، مما يؤدي إلى التكرار في المهام أو تفويت بعض الفرص الرقابية.

– تعاني بعض الهيئات من نقص في الموارد البشرية المؤهلة والوسائل التقنية المتطورة خصوصًا في ظل تعقيد العمليات المالية وتزايد التحديات التكنولوجية.

– تفتقر بعض تقارير الرقابة إلى المتابعة الجدية، إذ لا تتم إحالة التجاوزات دومًا على الجهات القضائية، مما يؤثر على مصداقية منظومة الضبط المالي.

– العلاقة بين المواطن وهيئات الرقابة ضعيفة، مما يجعل الرقابة المجتمعية تكاد تكون منعدمة، ويفوت فرصة إشراك المجتمع المدني في حماية المال العام.

ومع ذلك يمكن تقديم العديد من التوصيات التي من شأنها تصويب مسار عمل سلطات الضبط المالي في الجزائر والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

_ تعزيز استقلالية سلطات الضبط المالي وذلك من خلال ضرورة ضمان الاستقلال المالي والإداري للهيئات الرقابية لتجنب التأثير السياسي أو الإداري، وتعديل القوانين لتكريس هذه الاستقلالية وتحديد معايير تعيين أعضائها لضمان الكفاءة والحياد.

_ تحسين التنسيق بين الهيئات وذلك بتطوير آليات التعاون وتبادل المعلومات بين سلطات الضبط لضمان رقابة شاملة وفعالة، خاصة وأنها تنشط في قطاع واحد فإنه يمكن للمشرع الجزائري أن يقوم بدمج كل من اللجنة المصرفية ولجنة الاشراف على التأمينات وحتى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في هيئة واحدة تضم مجموع أعضاء السلطات الثلاثة، وبهذا يتم التنسيق فيما بين القرارات الصادرة عنها، مثل ما قام به المشرع الفرنسي بدمجه لمختلف سلطات الضبط في المجال المالي وإنشائه لسلطة واحدة.

_ ضمان متابعة حقيقة لتنفيذ التوصيات التي تصدرها سلطات الضبط من خلال آلية رقابة دورية وتقارير عن مدى الالتزام.

_ تزويد سلطات الضبط المالي بالوسائل للقيام بمهامها بشكل فعال والتكيف مع متطلبات التطورات الاقتصادية في العالم.

_ تقوية الرقابة القضائية على أعمال هذه الهيئات لضمان مشروعية قراراتها.

وبالتالي تقييم سلطات الضبط المالي كآلية للسيطرة على النشاط المالي هو تخمين مبكر، لأن وجودها يمثل عموما تجربة حديثة.

قائمة المصادر والمراجع

I. المراجع العامة:

ناصر لباد، القانون الإداري: التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، لباد للنشر، الجزائر، 2005.

4- أحمد المهدي، أشرف شافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسيل الأموال، د.ط، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2005.

6- حسن بن هاني: الأسواق المالية طبيعتها تنظيمها وأدواتها المشتقة ، الطبعة 1، دار الكندي، الأردن، سنة 2001.

7- حمد أبو الفتوح على الناقة: "نظرية النقود والأسواق المالية"، مدخل حديث للنظرية النقدية والأسواق المالية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، سنة 2001.

-عبد الغفار حنفي، سمية قرياقص،"أسواق المال، بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات تأمين، شركات [1] استثمار"، الدار الجامعية، مصر، 2002.

8- ضياء مجيد موسوي: البورصات أسواق رأس المال وأدواتها الأسهم والسندات المطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، سنة 2003.

9- محمد حافظ الرهوان: النقود والبنوك والأسواق المالية، بدون دار نشر مصر سنة 2005.

10- ضياء مجيد موسوي: البورصات أسواق رأس المال وأدواتها الأسهم والسندات المطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، سنة 2003.

11- محمد حافظ الرهوان: النقود والبنوك والأسواق المالية، بدون دار نشر مصر سنة 2005.

[1]مخلوف باهية، التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي كوسيلة لرقابة الحقل الاقتصادي، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية،يومي 30 نوفمبرو01 ديسمبر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011،ص 172.

-المراجع المتخصصة:

أ-المؤلفات:

أولا: المؤلفات المتخصصة باللغة العربية:

-حمد أبو الفتوح على الناقة: "نظرية النقود والأسواق المالية"، مدخل حديث للنظرية النقدية والأسواق المالية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، سنة 2001، ص 10.

-بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر الجزائر، دار بلقيس، الدار البيضاء، 2015، ص 283-284. أحمد المهدي، أشرف شافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسيل الأموال، د.ط، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2005، ص 04.

[1]-عبد الغفار حنفي، سمية قرياقص،"أسواق المال، بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات تأمين، شركات استثمار"، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص2

-بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 284-285.

-[1]بلحاجي أحمد، المرجع السابق، ص 381.

-حسن بن هاني: الأسواق المالية طبيعتها تنظيمها وأدواتها المشتقة، الطبعة 1، دار الكندي، الأردن، سنة 2001، ص:03

- هانيجزاعارتيمه، د. سامرمحمدعكور، إدارةالخطروالتأمين منظورإداريكميوإسلامي، الطبعة1، دارالحامدللنشروالتوزيع، عمان 2010، ص 96.

ثانيا: المؤلفات المتخصصة باللغة الفرنسية:

1-Michel Patrice Cavaillé et coll, Management des risques pour un développement durable, Dunod, Paris, 2009, P13.

2-ZOUAIMIA Rachid, Le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie, Colloque National sur les Aal en Algérie, Le 13-14 Novembre, faculté de Droit et des politiques, Université 08 mai 1945, Guelma, 2012, (non publie).

3- ZOUAIMIA Rachid, Op. Cit, p 65.

ب-الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أولا: الأطروحات والمذكرات باللغة العربية:

12-مرزوق بوخالفة ، اشكالية الضبط المالي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص.17.

13-ا محمودي سميرة، الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد و القرض، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص.26

14-ارزيل الكاهنة، دور الية تأمين القرض عند التصدير في التجارة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 107.

-15-بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 96

16- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الادارية، تخصص قانون اداري و ادارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2013، ص.39

17-قاسي نصيرة، الحوكمة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2016. ص 45-46

18- مغربي رضوان ، مجلس النقد و القرض، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق و العلوم الادارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الدؤائر1، 2004، ص.53

19- علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2014، ص.26.

ثانيا:الأطروحات باللغة الفرنسية:

4-C. Const. n° 89-260, DC du 28 juillet 1989, 6eme cons.

5-Olivier Picon, "la bourse ", 14eme édition, delmas, France, 2000, p,16-17

III-المقالات :

أ-المقالات باللغة العربية

20-- الهام بوحلايس، سلطات الضبط في مجال النشاطات المالية و الطاقوية و الشبكاتية و دورها في الترخيص بالاستثمار،مجلة الحوار الفكري، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة،ص. 669

21- رنان مختار، الجيل الثالث من الاصلاحات النقدية و المصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون 23-09، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، مجلد 6 ، عدد 1، 2023، ص.289.

22- محمد نبهي، اللجنة المصرفية في ظل القانون 23-09،مجلة المحلل القانوني، مجلد 6، العدد 1،جوان 2024، ص.76

23- فاطمة الزهراء بدي، الوظيفة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و دورها في ضبط السوق المالي، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 01، العدد 02، جويلية 2020، ص 180،179.

24-تواتي نصيرة، مزافقة وزير المالية على أنظمة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة حفاظا على النظام العام المالي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2015، ص.599.

ثانيا: المقالات باللغة الفرنسية

1. C. Teitgen-Colly, Sanction administrative et autorités administratives indépendantes, LPA Janvier 1990.
2. Conseil d'Etat, Rapport public, Le pouvoir de sanction de l'administration, 1995, La documentation française.

مواقع الأنترنت:

-النصوص القانونية:

1- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، ج.ر عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل زو متمم بموجب قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر عدد 36 صادر في 02 جويلية 2008.

[1]الأمر 95-07 مؤرخ 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13، صادر 1995.

المراسيم التنفيذية مرسوم تنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 فيفري 1995، يحدد صلاحيات الوزير المكلف [1]بالمالية، ج.ر عدد 15 صادر 19 مارس 1995.

[1]مرسوم تنفيذي رقم 95-40 مؤرخ 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافئتهم و مراقبتهم ، ج.ر عدد 65 صادر في 31 أكتوبر 1995.

مرسوم تنفيذي 94-175 مؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و29 من المرسوم [1] التشريعي رقم 93-10 المؤرخ 23 ماي 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج.ر عدد 41 صادر في 26 جوان 1994.مرسوم تنفيذي 96-102 مؤرخ 11 مارس 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من -[1]المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

مرسوم تنفيذي 96-102 مؤرخ 11 مارس 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم [1]93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[1] قرار مؤرخ 02 أوت 1988، يتضمن تطبيق المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المؤرخ في 20 ماي 1998، المتعلق بالأتاوي التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، ج.

02القرارات-قرار مؤرخ 02 أوت 1988، يتضمن تطبيق المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المؤرخ في 20 ماي 1998، المتعلق بالأتاوي التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، ج.ر عدد 70 صادر في 20 سبتمبر 1998.

[1]02- قرار مؤرخ في 05رأوت 1998، يتضمن تطبيق المادة 52 من الأمر 96-08 المؤرخ في 06 جانفي 1996 و المتعلق بهيئات التوظيف الجماعيللقيم المنقولة، ج.ر 70 صادر في 20 سبتمبر 1998.[1] قرار مؤرخ في 11 جوان 1996، يتضمن انشاء لجنة التعريفة و اختصاصاتها و تكوينها و تنظيمها و عملها، ج.ر عدد 36 صادر في 01 جوان 1997.

[1] قرار مؤرخ في 28 جانفي 2007 ، يحدد كيفيات و شروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين أو إعادة التأمين، ج.ر عدد 20 صادر في 25 مارس 2007.

فهرس المحتويات

مقدمة 6

الفصل الأول: تكريس اختصاصات الضبط في المجال المالي..... 8

المبحث الأول: ماهية الضبط المالي: 10

المطلب الأول: ممارسة الضبط المالي بصفة أصلية من طرف سلطات الضبط: 10

الفرع الأول: التعريف بسلطات الضبط المالي: 11

أولا: المجلس النقدي و المصرفي.: 11

ثانيا: اللجنة المصرفية.:..... 14

ثالثا: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: 15

رابعا: لجنة الإشراف على التأمينات: 16

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط المالي: 17

أولا: الطابع السلطوي:..... 18

ثانيا: الطابع الإداري:..... 19

ثالثا: الطابع المستقل: 20

أ- مظاهر الاستقلالية العضوية: 21

ب: مظاهر الاستقلالية الوظيفية 22

1- الوسائل القانونية 23

2- الوسائل المالية 23

المطلب الثاني: ممارسة الضبط المالي بصفة استثنائية:..... 24

الفرع الأول: بقاء السلطة التنفيذية في المجال المالي: 24
أولا: التدخل المباشر للسلطة التنفيذية لضبط المجال المالي:..... 25
ثانيا: التدخل غير المباشر للسلطة التنفيذية للضبط المالي:..... 27
الفرع الثاني: تدخل هيئات أخرى للضبط المالي في المجال المالي: 27
أولا: الجهات القضائية:..... 28
ثانيا: مجلس المنافسة: 28
ثالثا: بنك الجزائر 29
رابعا: محافظو الحسابات..... 31
خامسا: المجلس الوطني للتأمينات..... 32
المبحث الثاني: النشاطات الخاضعة للضبط المالي: 33
المطلب الأول: النشاط المصرفي: 33
الفرع الأول: مبررات أوضاع النشاط المصرفي لعملية الضبط: 34
الفرع الثاني: نتائج إخضاع النشاط المصرفي لعملية الضبط. 41
المطلب الثاني: النشاط البورصي. 47
الفرع الأول: مبررات تنظيم الأسواق المالية. 49
الفرع الثاني: نتائج إخضاع النشاط المصرفي العملية الضبط. 52
المطلب الثالث: نشاط التأمين. 53
الفرع الأول: دواعي إخضاع نشاط التأمين للرقابة. 54
الفرع الثاني: التدابير المكرسة لحماية نشاط التأمين. 55

الفصل الثاني: نطاق ممارسة الضبط في المجال المالي. 61
المبحث الأول: الأشخاص الخاضعة للضبط في المجال المالي: 63
المطلب الأول: المتدخلون في النشاط المصرفي: 63
الفرع الأول: الأشخاص المعنوية: 63
أولا: البنوك: 64
ثانيا: المؤسسات المالية: 64
ثالثا: الفروع الأجنبية أو مكاتب التمثيل 65
الفرع الثاني: الأشخاص الطبيعية: 66
أولا: مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها: 66
ثانيا: المتدخلين الآخرين: 67
المطلب الثاني: المتدخلون على مستوى سوق القيم المنقولة: 69
الفرع الأول: مصدرو الأوراق النقدية: 69
أولا: الدولة والجماعات المحلية: 69
ثانيا: شركات الأسهم: 70
ثالثا: هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة: 71
أ- شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير: 71
ب- الصناديق المشتركة للتوظيف: 71
الفرع الثاني: المستثمرون في الأوراق المالية: 72
الفرع الثالث: الوسطاء في عمليات البورصة: 73

المطلب الثالث: المتدخلون في سوق التأمين. 74
الفرع الأول: شركات التأمين: 74
أولا: شركات التأمين الوطنية: 75
ثانيا: شركات التأمين الأجنبية: 75
الفرع الثاني: وسطاء التأمين: 76
أولا: الوكيل العام للتأمين: 76
ثانيا: سمسار التأمين: 77
المبحث الثاني: الممارسة القانونية لضبط النشاط المالي: 78
المطالب الأول: الوظائف الضبطية الإدارية لسلطات ضبط النشاط المالي: 78
الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي. 79
الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي: 83
المطلب الثاني: الاختصاص التنازعي لسلطات ضبط النشاط المالي. 88
الفرع الأول: الاختصاص القمعي. 88
الفرع الثاني: اختصاص الفصل في المنازعات. 93
خاتمة 97
قائمة المصادر والمراجع. 101

ملخص

تعد سلطات الضبط في كل من المجالين الاقتصادي والمالي فئات قانونية جديدة في المنظومة القانونية الجزائرية, لذلك أنتج المشرع الجزائري نموذجها وذلك من خلال التشريعات الدولية الأخرى وأعطت لها اختصاصات ذات طبيعة خاصة ومتنوعة ومتجانسة مع مفهوم الضبط الاقتصادي , وهدف هذا البحث أيضا معرفة مدى استجابة القوانين المنظمة والمخولة بضبط القطاع المالي ,ولمعايير المشرفة في الرقابة المفروضة في جميع الجوانب المفروضة في هذا المجال, وذلك من خلال معايير الاستقلالية العضوية والمالية وتوقيع الجزاءات اللازمة سواء أكانت تنظيمية أو تحكمية أو تأديبية, فإلى جانب الرقابة التي تمارس على السوق فقد أعطى المشرع للبعض منها القيام بالرقابة القبلية والقبلية والتي تتمثل في منح الترخيص للمستثمر كشرط مهم وأساسي للقيام بمشروعه الاستثماري, وكل هدا يندرج ضمن ما يعرف بالأنشطة المقننة, والتي تمارس سلطات الضبط هذه الرقابة وذلك من خلال إصدارها لقرارات فردية تؤثر في سوق النشاط المعني من حيث نوعية وعدد المستثمرين ,وباعتبار أن هذه الهيئات تعتبر كبديل عن الإدارة التقليدية ,إلا أن المشرع قد قيد هذه الرقابة وذلك بتدخل السلطة التنفيذية ,وهذا يعد عرقلة لهاته الهيئات ودورها الفعال الذي تمارسه في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: سلطات الضبط–المجال الاقتصادي–المجال المالي–

Résum

Résumé : Les autorités de régulation, tant dans les domaines économique que financier, constituent de nouvelles catégories juridiques dans le système juridique algérien. Le législateur algérien a donc élaboré un modèle pour elles, inspiré d'autres législations internationales, en leur conférant des pouvoirs spéciaux, diversifiés et cohérents, conformes au concept de régulation économique. Cette recherche vise également à déterminer dans quelle mesure les lois régissant et autorisant la régulation du secteur financier répondent aux normes de supervision imposées dans tous les aspects de ce domaine. Cela se traduit par des normes d'indépendance organique et financière, et par l'imposition de sanctions nécessaires, qu'elles soient réglementaires, arbitrales ou disciplinaires. Outre la surveillance exercée sur le marché, le législateur a habilité certaines de ces autorités à exercer un contrôle préalable, qui consiste à octroyer un agrément à l'investisseur, condition essentielle à la réalisation de son projet d'investissement. Tout cela relève de ce que l'on appelle les activités réglementées, et les autorités de régulation exercent ce contrôle en émettant des décisions individuelles qui impactent le marché de l'activité concernée en termes de type et de nombre d'investisseurs. Considérant que ces organismes sont considérés comme une alternative à l'administration, le législateur a traditionnellement limité ce contrôle en autorisant l'intervention du pouvoir exécutif, ce qui entrave le bon fonctionnement de ces organismes et leur rôle effectif dans ce domaine.